كتاب البيوع

٢٧٩٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بنِ عبدالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ بكار وجدي وشجاعُ بنُ مخلد ، قالوا : حدثنا عبدُ الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن خالدِ بنِ أبي عِمْران ، عن حَنَشٍ

عن فَضَالة بن عُبيد قال : أُتي رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقِلاَدةٍ فيها خَرَزٌ مغلَّفَةٌ بذهب ، فابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانير -أو بتسعة دنانير- ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا ، حتَّى تُميِّزَ بينَهما» فقال : إنما أردتُ الحِجارةَ ، فقال : «لا ، حَتَّى تُميِّزَ بينهما»(١) .

٢٧٩٧- حدثنا محمدُ بن مخلد ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، عن أبي هانئ حميدِ بنِ هانئٍ ، عن عُلي بنِ رباح

عن فَضَالَة بنِ عُبيد ، قال : أُتي رسول الله ﷺ بقِلاَدةٍ فيها ذهب

٢٧٩٦- قوله : «أُتي رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقِلادة» إلخ الحديث أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥١) ، والترمذي (١٢٥٥) ، والنسائي (٢٧٩/٧) في «سننهم» كُلُّهم في كتاب البيوع ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦) و(٦٠٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٥) ، وهو حديث صحيح .

وخـرز ، فـأمَـرَ بالـذهبِ ، فنزعَ وحـده ، وقـال : «الـذهب بالـذهب وزناً بوزن» .

٢٧٩٨- حـدثنا عبـدُ الملك بنُ أحمـد الزَّيات ، حـدثنا حـفصُ بن عَـمرو ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان

(ح) وحدثنا أبو جعفر محمـدُ بن سليمان النعماني ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبـدالصـمـد ، حـدثنا القـاسمُ بنُ يزيد ، عن سـفيـانَ ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبدالله بنِ كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عـبـاس ، قـال : قَـدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وهم يُسْلِمُـون في الثِمار ، فقال : «أسْلِموا في الثمار في كيلٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلوم» .

وقـال ابنُ مَـهْـدي : السنتين والثـلاثِ ، فـقـال : «سَلِّمُـوا فـي كـيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم»[1] .

٢٧٩٩- حـدثنا أبو بكر النَّيْسـابوريُّ والحسينُ بنُ إسـماعيل ، قالا : حـدثنا

٢٧٩٨- قـوله : «عن أبي المنهال ، عن ابن عـباس» الحـديث أخـرجـه الأئمـة السـتـة [البـخـاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) ، ومـسلم (١٦٠٤) ، وأبو داود (٦٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي ٧/٢٩٠] . فـي كتبهم بألفاظ متقاربة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٨) بلفظ : «فلا يُسْلِفْ إلاّ في كيلٍ معلوم» قال البيهقي : قال الشافعيُّ : معناه إذا أسلفَ أحُدكم في كيلٍ ، فليُسلف في كيلٍ معلوم ، وإن أسلف في وزنٍ ، فليُسلف في وزنٍ معلومٍ ، وإذا سمَّى أجلاً ، فليسم أجلاً معلوماً ، انتهى .

---

(١) هو في «مـسند» أحـمـد (١٨٦٨) و(١٩٣٧) و(٢٥٤٨) و(٣٣٧٠) ، وهو حـديث صحيح .

أحمدُ بنُ منصورِ بنِ راشد ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُميل ، حدثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابن عباسٍ ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر السنةَ والسنتين ، فقال : «مَنْ أسلفَ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلومٍ ، وأجلٍ معلوم» . لفظ النَّيْسابوريِّ .

وقال المحاملي : في الطعام والتمرِ -أو النخلِ- ، فقال رسول الله ﷺ : «إلى أجلٍ مسمى ، وكيلٍ معلوم» .

٢٨٠٠- حدثنا أبو رَوْقٍ الهِزَّانيُّ أحمدُ بنُ محمد بن بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ روح الأَهْوَازيُّ ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن ابنِ أبي نجيح ، سَمِعَ عبدالله بن كثير يُحدِّث ، عن أبي المِنْهال قال :

سمعتُ ابنَ عباس يقول : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وهم يُسلفون في التمر السنتين والثلاثَ ، فقال : «من أسلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، أو وزنٍ معلوم ، إلى أجل معلوم» .

٢٨٠١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ أبو طلحة ، حدثنا مؤمَّلُ بنُ هشام أبو هشام ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم

(ح) وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عبدِالله بنِ كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عباس ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والناسُ يُسلِمون في التمر العامَ والعامين ، فقال : «مَنْ أسلَفَ في تمرٍ ، فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلوم»[1] .

---

(١) سلف برقم (٢٧٩٨) .

٢٨٠٢- حدثنا أبو عبدِ الله بن المهتدي بالله ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد ابن عبدالقدوس ، حدثنا سليمان بنُ عبد الرحمن ، حدثنا سعدان بنُ يحيى ، حدثنا عُبَيدة بنُ مُعَتِّبٍ ، عن عبدِالله بن أبي نجيح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عباس ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وهم يُسلفون في الثمار في السنتين والثلاثِ ، فقال رسول الله ﷺ : «أسْلِفُوا في كيلٍ معلوم ، ووَزْنٍ معلوم وأجلٍ معلوم» .

٢٨٠٣- حدثنا دَعْلَج بنُ أحمد ، حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد ، حدثنا سعيدُ ابنُ منصور ، حدثنا إسماعيلُ بن عياش ، عن أبي بكر بنِ عبدالله بن أبي مريم

عن مكحولٍ ، رَفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ ، قال : «مَنْ اشترى شيئاً لم يَرَهُ ، فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاءَ أخذَه ، وإن شاء تركه» .

هذا مرسلٌ ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

١/٢٨٠٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونُس ، عن الحسن وإسماعيلَ بن سالم ، عن الشَّعبي ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، مثله سواء .

٢/٢٨٠٤- قال هُشيم : وأخبرنا يونُس وابنُ عون

عن ابنِ سيرين أنه كان يقولُ : إذا لم يكن على ما وَصَفَه له ، فقد لَزِمَه .

٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خُرَّزاذ القاضي الأهْوَازيُّ ،

٢٨٠٥- قوله : «وهذا باطلٌ لا يصح» وقال ابنُ القطان في كتابه : والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يُعرف .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى عَبْدان ، حدثنا داهرُ بنُ نوح ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيم بن خالد ، حدثنا وهب اليَشْكُريُّ ، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيارِ إذا رآه»[1] .

قال عمر : وأخبرني فُضيلُ بنُ عِيَاض ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن محمد بنِ سيرين ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، بمثله .

عمر بن إبراهيم يقال له : الكُردي يَضَعُ الأحاديث ، وهذا باطل لا يَصِحُّ ، لم يروه[2] غيره ، وإنما يُروى عن ابنِ سيرين موقوفاً من قوله .

٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخشاب التِّنيسي ، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، أخبرنا أبو معيد ، عن سليمان -يعني ابنَ موسى- ، عن نافع

عن ابنِ عمر . وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابنِ عباس ، أنهما كانا يقولان ، عن رسولِ الله ﷺ : «من اشترى بيعاً ، فوجب له ، فهو بالخيارِ ما لم يُفارِقْه صاحبُه ، إن شاء أخذ ، وإن شاء فارقه ، ولا خيارَ له»[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٢٦٨ .

(٢) في الأصل : «يروها» .

(٣) انظر ما بعده .

٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا الليث ، أن نافعاً حدثه

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تبايعَ الرجلان ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فيتبايعان على ذلك ، فقد وجَبَ البيع»[١] .

٢٨٠٧- قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢١٠٧) ، و(٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي ٢٤٨/٧] في كتبهم عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «البَيِّعان كُلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بَيع الخيارِ» انتهى بلفظ «الصحيحين» وفي لفظ لهما قال : «إذا تبايَع الرجلان ، فَكُلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّر أحدُهما الآخرَ ، فإن خَيَّرَ أحدهما الآخرَ ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيعُ ، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيع ، فقد وجب البيعُ» .

وفي لفظ لهما[٢] : «إذا تبايعَ المتبايعانِ بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيارِ من بيعه ما لم يتفرقا أو قال : يكونُ بيعهما على الخيار ، فإن كان بيعُهما على خيارٍ ، فقد وجب» .

وفي رواية لهما[٢] فكان ابنُ عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يُقيله ، قام فمشى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣) و(٤٤٨٤) و(٥١٥٨) و(٥٤١٨) و(٦٠٠٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩١٢) و(٤٩١٥) و(٤٩١٦) و(٤٩١٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذان اللفظان لمسلم فقط من رواية ابن جريج ، عن نافع .

٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني مالكٌ ، عن نافع وعبدِالله بن دينار ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ بنحوِ ذلك في البيعين .

تفرَّد به ابنُ وهب عن مالك .

٢٨٠٩- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد بن أبي كثير القاضي ، حدثنا مَكيُّ بن إبراهيم ، حدثنا هِشام بنُ حسَّان ، عن جميل بنِ مُرَّةَ

= هُنيهةً ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لهما : قال : كُلُّ بَيِّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيعَ الخيار ، انتهى .

ولفظ أبي داود ، قال : «المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيعَ الخيار» ، انتهى . ولفظُ الترمذي : قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا» قال : فكان ابنُ عمر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعد قام ليجبَ له . انتهى . ولفظ النسائي قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، انتهى . ولفظ ابن ماجه ، قال : «إذا تبايعَ الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ ، فإن خَيَّر أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيعَ فقد وجب البيعُ» . انتهى .

٢٨٠٩- قوله : «عن أبي الوضيء» إلخ ، الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، وأيضاً أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بدون القصة : البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا ، انتهى . قال المنذري في «مختصره» : ورجاله ثقات .

عن أبي الوَضِيء ، قال : كنا في سفر في عسكر ، فأتى رجلٌ معه فرس ، فقال له رجلٌ منا : أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال : نعم ، فباعه ، ثم باتَ معنا ، فلما أصبح ، قامَ إلى فرسه ، فقال له صاحِبُنا : ما لك وللفرس؟ أليس قد بِعْتَنيه؟ فقال : ما لي في هذا البيعِ من حاجة ، قال : ما لك ذلك ، لقد بعتني ، فقال لهما القومُ : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله ﷺ ، فأَتَيَاه ، فقال لهما : أترضيانِ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالا : نعم ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا» وإني لا أراكُما افترقتما[1] .

٢٨١٠- حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّاد ، عن جميل بنِ مُرَّةَ

عن أبي الوضيء العبديِّ ، قال : كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجلٌ من ناحية العسكر على فرسه ، فساومه صاحبٌ لنا بفرسه ، ثم ذكر نحوه عن أبي برزة ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٢٨١١- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : قال سالم :

قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كُلُّ واحدٍ منا بالخيار ما لم يتفرقِ المتبايعانِ ، قال : فتبايعت أنا وعثمانُ ، فبعته مالي بالوادي ، بمال له

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٣) ، وهو حديث صحيح .

بخيبَر ، قال : فلما بعتُه طفِقْتُ أنْكُصُ القهقرى خشيةَ أن يُرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أن أُفارقه .

٢٨١٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عليُّ بنُ شعيب والفضلُ بنُ سهل ، قالا : حدثنا كثيرُ بنُ هشام ، حدثنا كُلثوم بن جَوْشن ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجِرُ الصدوقُ الأمينُ المسلم مع الشهداءِ يومَ القيامة» . وقال الفضلُ : «مَعَ النبيِّين والصديقين والشهداءِ يومَ القيامة» .

٢٨١٣- حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن حفص بن شاهين ، حدثنا يوسفُ ابنُ موسى ، حدثنا يعلى بنُ عُبيد ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقينَ والشهداءِ يومَ القِيامة» .

٢٨١٤- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو فروةَ يزيدُ بنُ محمد بن يزيد - يعني ابن سنان - ، حدثا مَعْقِلُ بنُ عُبيدالله ، عن عبدالكريم ، عن قيس بن حَبْتَرٍ الرَّبَعي

٢٨١٢- قوله : «التاجر الصدوق الأمين» الحديث فيه كُلثوم بن جوشن القشيريُّ وثقه ابن حبان ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر ، والترمذي (١٢٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : حديث حسن .

عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : ثَمَنُ الخمرِ حرامٌ ، ومَهْرُ البَغِيِّ حرامٌ ، وثمنُ الكلب حرام ، وإن أَتاك صاحبُ الكلبِ يلتمِسُ ثمنه ، فاملأ يديه تُراباً ، والكُوبَةُ[1] حرامٌ[2] ، والخمرُ والميسرُ وكُلُّ مسكر حرام»[3] .

٢٨١٥- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبدُ الحميد بنُ بَيَان ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالله ، عن خالد - يعني الحَذَّاء - ، عن بَرَكةَ أبي الوليد

عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إن الله تعالى إذا حَرَّم شيئاً ، حَرَّمَ ثمنه»[4] .

٢٨١٦- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمدُ ابنُ صالح ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الوَّهاب بن بَخْتٍ ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج

٢٨١٥- قوله : «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواتُه كُلُّهم ثقات محتج بهم ، علي بن عبدالله بن مبشر من مشاهير شيوخ المؤلف ، ثقة ، وعبدالحميد بن بيان أبو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان ، وخالد بن عبدالله الطَّحان الواسطي ، وثقه أحمد ، وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد ، وبركة أبو الوليد البصري وثقه أبو زرعة .

---

(١) قوله : «الكوبة» : هو النرد في لغة أهل اليمن ، ويقال هو الطبل الصغير المخصَّر . وانظر لزاماً «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) .

(٢) في الأصل كرر هنا قوله : «وثمن الكلب حرام» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤) و(٢٥١٢) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥) ، ولفظ المصنف أتم ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (١٧٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصراً على ثمن الكلب فقط .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الله تعالى حَرَّمَ الخَمر وثمنَها ، وحرم الميتةَ وثمنَها ، وحرم الخنزيرَ وثمنه»[1] .

٢٨١٧- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بن المُنَادي ، حدثنا شَبَابةُ ، حدثنا أبو مالك النخعيُّ ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن تميم الدَّاريِّ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يَحِلُّ ثَمَنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُرْبُه» .

٢٨١٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ومحمدُ بن إسحاق ومحمدُ بنُ إسماعيل السُّلَميُّ ، قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثني يحيى ابنُ أيوب ، عن عُبيدالله بنِ المغيرة ، عن منقذٍ مولى سُراقة

عن عثمانَ بنِ عفان ، أن رسولَ ﷺ قال لعثمان : «إذا ابتعتَ ، فاكْتَلْ ، وإذا بعتَ فَكِلْ»[2] .

٢٨١٨- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال لعثمان : إذا ابتعت فاكتل» إلخ ، الحديث أخرجه أحمد (٤٤٤) ، وعبدالرزاق ، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة (١٩٧/٧) ، والبيهقي (٣١٥/٣) عن الحسن عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . قال البيهقي : رُوي موصولاً من أوجه إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض ، قوي . وقال في «مجمع الزوائد» : إسنادُه حسن ، انتهى . وأمّا حديثُ جابر الذي بعده أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٢٨) ، والبيهقي (٣١٦/٥) ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روي =

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) ، والطبراني في «الأوسط» (١١٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٥٦٠) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وهو حديث حسن . وعلّقه البخاري في «صحيحه» باثر حديث رقم (٢١٢٥) .

٢٨١٩-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور ومحمدُ بن إسحاق وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن أبي الزبير

عن جابر بنِ عبدالله ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتَّى يجريَ فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري[1] .

٢٨٢٠- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا أبَان العَطَّار ، حدثني يحيى ، أنَّ يَعْلى بن حَكِيم حدثه ، أن يوسفَ بن مَاهَك حدثه ، أن عبدَالله بنَ عِصْمة حدثه

= من وجه آخر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن ، وعن أنس وابن عباس عندَ ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدّاً ، كما قال الحافظ ، واستدل بهذه الأحاديث على أن مَنْ اشترى شيئاً مكايلةً وقبضه ، ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمُه بالكيل الأول حتَّى يكيلَه على من اشتراه ثانياً ، وإليه ذهب الجمهورُ كما حكاه في «الفتح» عنهم ، قال : وقال عطاء : يجوزُ بيعُه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والظاهرُ ما ذهب إليه الجمهورُ ، من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورةِ في الباب التي تُفيد بمجموعها ثبوتُ الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراءُ مكايلة ، وأمّا إذا كان جزافاً ، فلا يُعتبر الكيلُ المذكورُ عند أن يبيعه المشتري ، انتهى كلام الشوكاني .

٢٨٢٠- قوله : «يا ابنَ أخي إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» قال الحافظ في «التلخيص» (٥/٣) : إن حديث حكيمِ بنَ حزام أخرجه أحمد (١٥٣١٦) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٥٠٣) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي ٢٨٩/٧]، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣) =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) ، وعبد بن حميد (١٠٥٩) ، والبيهقي ٣١٦/٥ .

أن حكيمَ بنَ حزام بنِ خويلد حدثه أنه قال : يا رسولَ الله إني رجلٌ اشتري هذه البيوعَ ، فما يَحِلُّ لي منها ، وما يَحْرُمُ عليَّ ، فقال : «يا ابنَ أخي إذا اشتريتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَهُ»[1] .

٢٨٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر وعليُّ بنُ سعيد بنِ جرير ، قالا : حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ابنُ أبي كثير ، بإسنادِه نحوه : وقال : «فلا تَبِعْهُ حَتَّى تستوفِيَه» .

٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، حدثنا يعلى بنُ حكيم ، أن يوسف بن مَاهَكَ حدَّثه ، أن عبدَالله بن عِصْمة حدثه

أن حكيمَ بنَ حِزَام بن خويلد حدثه ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «إذا بعتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفِيَه» .

= من حديث يوسف بن ماهَك ، عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً ، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسفَ حدثه ، أن حكيمَ ابن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرُهما عن يحيى بنِ أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدَالله بنَ عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رُوي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوفٌ عن ابن سيرين ، عن حكيم ولم يسمعه ابنُ سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ، ميّز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابنُ القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٣) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٨٢٣- حدثنا ابنُ صاعد ومحمدُ بنُ هارون الحَضْرميُّ ، قالا : حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي حَصِين ، عن شيخٍ مِنْ أهلِ المدينة

عن حكيم بنِ حِزام : أن رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أُضحيَّةً ، فاشترى أضحيةً بدينار ، فباعها بدينارين ، ثم اشترى أضحيةً بدينارٍ ، وجاءه بدينارٍ وأضحية ، فتصدَّقَ النبيُّ ﷺ بالدينارِ ، ودعا له بالبركَةِ .

٢٨٢٤- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بنِ الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ،حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، حدثنا سعيد بنُ زيد ، حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيت ، عن أبي لَبِيد

حدثني عُرْوة بن أبي الجَعْد البارِقيُّ : أن رسولَ الله ﷺ لَقِيَ جَلَباً ، فأعطاه ديناراً ، فقال : اشتر لنا شاةً ، قال : فانطلق ، فاشترى شاتين

٢٨٢٣- قوله : «عن شيخ من أهل المدينة» والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ ، وقال الخطابي : هو غير متصل ، لأن فيه مجهولاً لا يُدرى مَنْ هو .

٢٨٢٤- قوله : «حدثنا سعيدُ بنُ زيد» والحديثُ أخرجه أبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) من حديث عُروة البارقي ، وفيه سعيدُ بنُ زيد أخو حماد مختلفٌ فيه ، عن أبي لَبِيد لِمَازة بن زَبَّار ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابنُ سعد ، وقال حرب : سمعتُ أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، والله تعالى أعلم . =

بدينار ، فلقيه رجُلٌ ، فباعه شاةً بدينار ، قال : فجاء إلى النبيِّ ﷺ بشاة ودينارٍ ، قال : فقال له النبيُّ ﷺ : «بَارَكَ اللهُ تعالى لك في صفقةِ يمينِكَ» . قال : فإني كنتُ لأقومُ بالكُناسة[1] فما أبرحُ حتى أربحَ أربعين ألفاً[2] .

٢٨٢٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ زيد ، عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبيدٍ عن عُروة بن أبي الجَعْد ، قال : عرض للنبي ﷺ جَلَبٌ ، فأعطاني ديناراً ، وقال : أيْ عروةُ ، ائتِ الجَلَبَ ، فاشترِ لنا شاة بهذا

= قوله : «الزبير بن الخريت» هكذا في بعض الروايات وفي رواية أخرى : حُرَيث بضم الحاء وفتح الراء وآخره الثاء المثلثة مصغراً ، كما في رواية أبي داود الطيالسي [في «مسنده» (١٠٥٩)]حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الزبير بن حُريث الأزدي ، قال : حدثنا نعيم بن أبي هند ، عن عُروة بن الجعد البارقي ، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/٢٧) وفي بعضها الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره التاء الفوقانية ، كما في رواية أبي يعلى الموصلي ، حدثنا أبو ياسر عمار المستملي ، حدثنا سعيدُ بن زيد ، حدثنا الزبير بن الخريت ، عن أبي لَبيد ، عن عروة بن أبي الجعد البارقي ، كذا في «ميزان» الذهبي وفي «الخلاصة» : سعيد بن زيد بن درهم ، عن الزبير بن الخريت ، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم ، وقال الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف» : حريث . كثير ، والخريت بمثناة جماعة ويمتاز باللام ، انتهى ملخصاً . والله أعلم .

---

(١) الكُناسة : موضع بالكوفة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٥٦) ، وهو حديث صحيح .

الدينار ، فأتيتُ الجلب ، فساومتُ ، فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقُهما -أو قال : أقودهما- ، فلقيني رجل في الطريق ، فساومني ، فبعتُ إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة وبدينار ، فقلت : يا رسولَ الله هذه الشاة ، وهذا دينارُكم ، فقال : «كيف صنعتَ؟» فحدثته الحديثَ ، فقال : «اللهم باركْ له في صفقةِ يمينه» قال : فلقد رأيتُني أقف في كُناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصِلَ إلى أهلي .

٢٨٢٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز إملاءً من حفظه ،حدثنا كاملُ بنُ طلحة أبو يحيى ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة ، حدثنا عُبيدُ الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المُزايدةِ ، ولا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه ، إلا الغنائمَ والمواريثَ[1] .

٢٨٢٦- قوله : «عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة» إلخ . الحديث أخرجه أحمد (٦٢٧٦) بلفظ : «لا يَبِعْ أحدكم على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخيه إلاّ أن يأذَنَ له» وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ مسلم (١٤١٢) ، وأخرجه أيضاً البخاري (٥١٤٢) في النكاح بلفظ : نهى أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتَّى يترُكَ الخاطبُ قبلَه أو يأذن له الخاطب ، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٥٨/٧) بلفظ : لا يبع أحدُكم على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يذَر ، وليس في رواياتهم لفظ نهى عن بيع المزايدةِ ، ولا الاستثناء المذكور ، وأخرج نحو رواية النسائي : ابن خزيمة وابن الجارود (٥٧٠) وزاد : إلاّ الغنائمَ والمواريث كما للمؤلف ، ومعنى قوله : نهى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٩٨) ، وهو حديث ضعيف .

= عن بيع المزايدة ، أي : المزايدة في السلعة بأن يزيدَ لا لرغبة في الشراء ، بل ليتضرر غيره . وأخرج أصحاب السنن الأربعة فأبو داود (١٦٤١) في الزكاة ، وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات ، عن عيسى بنِ يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر عبدالله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : «ما في بيتك شيء؟» قال : بلى ، حِلْس يُلبس بعضُه ، ويُبسط بعضُه ، وقعب يُشرب فيه الماء ، قال : «ائتني بهما» فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : «من يشتري هذين»؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : «من يزيدُ على درهم» مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمينِ ، فأعطاهما الأنصاري . الحديث . وأخرج الترمذي (١٢١٨) عن عُبيدالله بن شميط بن عجلان ، عن الأخضر بنِ عجلان به مختصراً . أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد ، انتهى ، وكذلك أخرج النسائي (٢٥٩/٧) عن المعتَمِر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بنِ عجلان به مختصراً ، قال الترمذي : حديثٌ حسن لا نعرفه إلاّ من حديث الأخضر بن عجلان ، عن عبدالله الحنفي ، وقد رواه غيرُ واحد عن الأخضر بنِ عجلان . انتهى .

وقال في «علله الكبير» (٤٧٩/١) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفي اسمه عبدالله . انتهى .

قلت : والحديثُ معلول . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصحَّ حديثُه . وحديث أنس هذا يدل =

= على جواز بيع المزايدة ، وهو البيعُ على الصفة التي فعلها النبيُّ ﷺ كما سلف .
وحكى البخاري [البيوع ، باب (٥٩) بيع المزايدة قبل الحديث (٢١٤١)] عن عطاء أنه قال : أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيدُ ، ووصله ابنُ أبي شيبة (٣٣٩/١٢) عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيدُ بنُ منصور عن مُجاهد ، قال : لا بأس ببيع من يزيدُ ، وكذلك كانت تُباع الأخماسُ ، وقال الترمذي عقبَ حديثِ أنس المذكور : والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاصِ الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن البابَ واحد ، والمعنى مشترك ، إلخ ، ولعلهم جعلُوا تلك الزيادة التي زادها ابنُ خزيمة وابنُ الجارود ، والدارقطني قيداً لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجلَ الذي باع عنه صلَّى الله عليه وسلم القدح والحلسَ كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهرُ الجوازُ مطلقاً ، إمّا لذلك ، وإما لإلحاقِ غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجاً مخرجَ الغالب ، لأنهما الغالبُ على ما كانوا يعتادون البيعَ فيه مزايدة ، وممن قال باختصاصِ الجوازِ بهما الأوزاعيُّ وإسحاق ، وروي عن النخعي أنه كره بيعَ المزايدة ، واحتجَّ بحديث جابر الثابتِ في «الصحيحين» [البخاري (٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧)] أنه ﷺ قال في مدبَّر : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بنُ عبدِالله بثمان مئة درهم ، فاعترضه الإسماعيلي ، فقال : ليس في قصة المدبَّر بيعُ المزايدة ، فإن بيعَ المزايدة أن يُعطي به واحد ثمناً ، ثم يُعطي به غيره زيادة عليه ، نعم يُمكن الاستدلالُ له بما أخرجه البزار (١٢٧٦) من حديث سفيان بنِ وهب قال : سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن بَيْعِ المزايدة ، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، انتهى كلام الشوكاني . =

٢٨٢٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد إملاء ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم ، حدثني ابنُ وهب ، أخبرني عُمَرُ بنُ مالك ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن زيد بنِ أسلم ، قال :

سمعتُ رجلاً يقال له : شهر ، كان تاجراً ، وهو يسألُ عبدَالله بن عمر عن بيع المزايدةِ ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ أخيه حتى يَذَرَ ، إلا الغنائم والمواريثَ .

٢٨٢٨- حدثنا محمد بن عمرو الرَّزَّاز ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليل ،حدثنا الواقديُّ ، حدثنا أسامةُ بنُ زيد الليثي ، عن عُبيدالله بنِ أبي جعفر ، عن زيدِ ابن أسلم ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

٢٨٢٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن أبي الزناد ، عن عُبيد بن حُنين

عن ابنِ عمر ، قال : ابتعتُ زيتاً بالسُّوق ، فقام إليَّ رجل فأربحني حتَّى رضيتُ ، قال : فلما أخذتُ بيده لأضربَ عليها ، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي ، فأمسك يدي ، فالتفتُ ، فإذا هو زيد بن ثابت ،

= قلت : وأخرج المؤلف حديث ابن عُمر من ثلاثة طرق : ففي الأولى أيضاً ابنُ لهيعة ، وفي الثانية شهر بن حوشب وقد تُكلِّم فيهما ، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك ، وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي أخرجه المؤلف ، وحديث أنس [من] تعارض ، فإنما الجوازُ في بيع مَنْ يزيد ، والنهي فيمن لا يريد ذلك ، والله أعلم ، وبوب ابن تيمية في «المنتقى» : باب النهي عن بيع الرجلِ على بيع أخيه وسومه إلاّ في المزايدة .

فقال : لا تَبِعْهُ حتى تحوزَه إلى بيتك ، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[1] .

٢٨٣٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمدُ بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٨٣١- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ابن فُضَيل ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عُبيد بن حُنين

عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زيدُ بن ثابت ، فقال : لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه ، حتى تحوزَه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلَعُ حيثُ تُبتاعُ ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

٢٨٣٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ،

٢٨٣١- قوله : «عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ابتعتُ زيتاً في السوق» إلخ . الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٠) وصححه ، وقال في «التنقيح» : سنده جيد ، فإن ابنَ إسحاق صرح بالتحديث انتهى .

٢٨٣٢- قوله : «عن سعد قال : نهى رسولُ الله ﷺ» إلخ . فيه ضرارُ بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٦٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٤) ، وهو حديث صحيح .

حدثنا ضرارُ بن صرد ، حدثنا موسى بن عثمان ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبدالله مولى سعد

عن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

٢٨٣٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن عبدالسلام أبو الرَّدَّاد ، حدثنا وهب الله بن راشد ، حدثنا يونس بن يزيد

(ح) وحدثنا الحسن بن رَشِيق بمصر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا أحمدُ بن صالح ، حدثنا عَنْبَسة بنُ خالد ، حدثني يونس ، قال :

سألتُ أبا الزِّناد ، عن بيع الثمر قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ، وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروةُ بنُ الزبير يُحدِّثُ عن سهل بن أبي حثمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناسُ يتبايعون الثمرَ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها ، فإذا جَذَّ الناسُ وحضر تقاضيهم ، قال المبتاعُ : قد أصابَ الثمارَ الدَّمَان ، وأصابه قُشامٌ ، وأصابه مُراض : عاهات[1] يحتجُّون بها ،

= صُرَد ، قال في «التقريب» : هو صدوق له أوهام وخطأ ، رُمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، انتهى . وقال في «الخلاصة» : قال الدارقطني : ضعيف ، انتهى ، وفيه أيضاً موسى بنُ عثمان ، قال في «الميزان» : غالٍ في التشيع كوفي ، قال ابنُ عدي : حديثه ليس بالمحفوظ ، وقال أبو حاتم : متروك ، انتهى .

---

(١) قال في النهاية : الدَّمان ، بفتح الدال وتخفيف الميم : فساد الثمر وعفنُه قبل إدراكه حتى يسودَّ . والقُشام ، بالضم : أن ينتفض -أي يسقط- ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً . والمُراض ، بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك .

فلما كثرت خصومتهم عندَ النبيِّ ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ كالمشورة يُشيرُ بها : «أما لا ، فلا تبتاعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُها» لكثرة خصومتهم ، واختلافِهم[1] . واللفظ لعنبسة .

وقال أبو الرَّدَّاد : أصاب الثمرَ مُراق[2] ، وأصابه قُشام .

٢٨٣٤- حدثنا محمد بنُ أحمدُ بن عيسى بن عبدك ، حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن الجُنيد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ، حدثنا أبي ، عن المبارك بن مجاهد ، عن مالك بنِ أنسٍ ، عن أبي الزناد

عن سعيد بنِ المُسيب : أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ ، أو مما يُكال ويُوزن ، ويُؤكل ويُشرب»[3] .

قال الشيخ أبو الحسن : هذا مرسل ، ووهم المباركُ على مالك برفعه إلى النبيِّ ﷺ ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، مرسل .

٢٨٣٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عليُّ بن شعيب ، حدثنا يعقوبُ الحضرمي ، حدثني عمر بن فروخ ، عن خُبيب بن الزبير ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يتبيَّن صلاحُها ، أو يُباعَ صوف على ظهرٍ ، أو لبنٌ في ضرع ، أو سمن في لبنٍ»[4] .

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٤٦) .

(٢) المُراق ، يقال : مَرِقَت النخلةُ : نفضت حملها بعد الكثرة ، أي سقط حملها بعد ما كَبِرَ . «القاموس» و«لسان العرب» (مرق) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٥ من قول سعيد بن المسيب .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٧) و(٣٣٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٨) من طريق عمرو بن دينار ،عن ابن عباس ، وعند ابن حبان من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس مختصراً على النهي عن بيع الثمر ، وهو حديث صحيح .

٢٨٣٦- حدثنا الحُسينُ بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ، حدثنا يعقوب الحضرمي ، حدثنا عمرُ بن فروخ ، حدثنا خُبيبُ بنُ الزبير ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها وتبينَ : تبيضَّ أو تحمرَّ ، ونهى عن بيع اللبنِ في ضُروعها ، والصوفِ على ظهورِها .

٢٨٣٧- حدثنا أحمدُ بن عبدالله الوكيل ، أخبرنا أبو حفص عمرو بنُ علي ، حدثنا قرة بنُ سليمان الأسدي ، حدثنا عُمر بنُ فروخ ، حدثني خُبيب بنُ الزبير ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع ثمرٌ حتى يُطْعِمَ ، أو صوفٌ على ظهر ، أو لبنٌ في ضَرْعٍ ، أو سمنٌ في لبنٍ .

أرسله وكيع عن عُمر بن فروخ .

٢٨٣٧- قوله : «أرسله وكيع عن عمر بن فروخ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤٠/٥) ، وقال : تفرد به عمر بن فروخ ، وليس بالقوي انتهى . ولكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود ، وأبو حاتم ، وقد رواه عن وكيع[1] مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٤/٦) قال : ووقفه غيرُه على ابن عباس وهو المحفوظُ ، وأخرجه أيضاً أبو داود [في «المراسيل» (١٨٢)] من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي (١٤٧/٢) من وجه آخر عن ابنِ عباس ، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن ، وأخرجه الطبراني في =

---

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» : رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . لكن رواية وكيع عند ابن أبي شيبة فقط ، أما رواية أبي داود فمن طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ!

٢٨٣٨- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا عَمَّارُ بنُ خالد ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لا تشتروا اللبنَ في ضروعها ، ولا الصوفَ على ظهورها .

موقوف .

٢٨٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل ، عن جهضم بنِ عبدالله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن زيد العَبْديِّ ، عن شهر

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن شراءِ الغنائم حتى تُقْسَمَ ، وعن شِراء الصدقة حتى تُقْبَضَ[1] ، وعن شِراء ضربةِ الغائصِ[2] .

٢٨٤٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عُمر بن فروخ القَتَّات ، سمعه من خبيب بن الزبير

= «الأوسط» (٣٧٢٠) من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد ، كذا في «تلخيص الحبير» (٦/٣) .

٢٨٣٩- قوله : «عن شراء ضربة الغائص» المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجتُه في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة .

---

(١) وقع في الأصلين (غ) و(ت) : «تقسم» ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي روت الحديث .

(٢) هو في مسند أحمد (١١٣٧٧) ، وهو حديث ضعيف .

عن عِكْرمة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في لبنٍ[1] .

٢٨٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الحسين الأعْرَابي أبو جعفر ،حدثنا شاذان ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغَرَر[2] .

قال أيوب : فسَّر يحيى بيعَ الغرر ، قال : إن مِن الغرر ضربةَ الغائص ، وبيعَ العبدِ الآبقِ ، وبيعَ البعيرِ الشاردِ ، وبيعَ ما يكون في بطون الأنعام ، وبيعَ ترابِ المعادنِ ، وبيعَ ما في ضروع الأنعامِ إلا بكيلٍ .

٢٨٤٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا بُندار محمد بن بشار وعمرو ابنُ علي ويعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي -واللفظ لبندار- ، قالوا : حدثنا يحيى ابنُ سعيد ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ : نهى عن بيع الغَرَرِ ، وعن بيع الحصاة[3] .

٢٨٤٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَويُّ ، حدثنا يحيى بن يَزْداد أبو الصقر الوَرَّاق ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جريرُ بن حازمٍ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة

٢٨٤٣- قوله : «عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة ، قال : قال رسول الله» قال المنذري : والحديث أخرجه أحمد (٢١٩٥٧) ، والطبراني في =

---

(١) انظر رقم (٢٨٣٥) موصولاً .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٢) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٤١١) و(٩٦٢٨) و(٩٦٦٧) و(١٠٤٣٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

عن عبدِالله بن حنظلة غسيلِ الملائكةِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «دِرْهَمُ رباً يأكله الرجلُ وهو يعلم ، أشدُّ من ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَةً»(١) .

رواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مُلَيْكة ، فجعله عن كعب ، ولم يرفعه :

٢٨٤٤- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا عبدُالله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفِرْيَابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن ابنِ أبي مُلَيكة ، عن عبدِالله بن حنظلة

عن كعب ، قال : لأن أزنيَ ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أن آكل درهماً من رباً يعلم الله تعالى أني أكلتُه -أو أخذته- وهو رباً .

هذا أصحُّ من المرفوع .

= «الكبير»(٢) ورجال أحمد رجال الصحيح ، وعن عبدالله بن سلام ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم عندالله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام» رواه الطبراني في «الكبير»(٣) من طريق عطاء الخراساني ، عن عطاء ولم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي (٥٤/٨) وغيرهما موقوفاً على عبدالله ، وهو الصحيح ، ولفظُ الموقوف في أحد طرقه قال عبدالله : الربا اثنانِ وسبعون حوباً ، أصغرُها حوباً كمن أتى أمَّه في الإسلام ، ودرهم من الربا أشدُّ من بضع وثلاثين زنية . وروى أحمد (٢١٩٥٨) بإسناد جيد ، عن كعب الأحبار ، قال : لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهماً . كما أخرجه المؤلف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٧) وهو حديث ضعيف مرفوعاً . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

(٢) ليس في المطبوع ، وهو في «الأوسط» (٢٧٠٣) .

(٣) في القطعة من الجزء ١٣/(٤١١) .

٢٨٤٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا هاشم بن الحارث ، حدثنا عُبيدالله بنُ عَمرو ، عن ليث ، عن عبدالله بن أبي مُلَيْكةَ

عن عبدالله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ قال : «لَدِرْهَمٌ رباً أشدُّ عند الله تعالى من سِتٍّ وثلاثين زنيةً في الخطيئة» .

٢٨٤٦- حدثنا أحمدُ بن محمد بن الجراح ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن دينار

عن أبي سعيد -أو أبي سعد- : أن النبيَّ ﷺ باعَ حُرّاً أفلَس[1] .

٢٨٤٧- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني بالبصرة ، حدثنا أحمدُ بنُ روح ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، سمع أبا المنهال عبدَ الرحمن بن مطعم يقول :

باعَ شريكٌ لي دراهمَ في السُّوق بنسيئة ، فقلتُ : لا يَصْلُحُ هذا ، فقال : لقد بعتُها في السوق ، فما عابَ ذلك عليَّ أحدٌ ، قال : فسألتُ البراءَ بن عازبٍ ، فقال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ونحن نتبايعُ هذا البيعَ ، فقال : «ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئةً ، فلا يصلُح» والْقَ زيدَ بن أرقم ، فَسَلْهُ ، فإنه كان أعلمنا تجارةً ، فسألته ، فقال مثلَ ذلك[2] .

٢٨٤٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابنُ جريج : أخبرني عمرو بنُ دينار وعامرُ ابن مصعب ، سمعا أبا المِنْهال يُحدِّث

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٥٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) ، وهو حديث صحيح .

عن البراء وزيد بن أرقم ، قالا : كنا تاجِرَيْنِ على عهدِ النبي ﷺ ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ ، فقال : «إن كان يداً بيدٍ ، فلا بأسَ به ، وإن كان نسيئة ، فلا يَصْلُحُ» .

٢٨٤٩- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا يحيى بنُ سليمان بن نَضْلة ، حدثنا عبدُالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن عبد المجيد بنِ سهيل بنِ عبدالرحمن بن عوف ، عن سعيد بنِ المسيب

أن أبا سعيد الخدري وأباهريرة حدثاه : أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سوادَ بن غَزِيَّة أخا بني عديٍّ من الأنصار ، وأَمَّرَهُ على خيبرَ ، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جَنيبٍ -يعني الطَّيبَ- ، فقال رسول الله ﷺ : «أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» قال : لا والله يا رسولَ الله ، إنا نشتري الصاعَ بالصاعين ، والصاعين بثلاثة آصُعٍ من الجَمْعِ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلْ ولكن بعْ هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان»[1] .

قال أبو الحسن[2] : يقال : كُلُّ شيء من النخل لا يُعرف اسمه ، فهو جَمْعٌ ، يقال : ما أكثر الجَمْعَ في أرضِ فلان ، بفتح الجيم .

٢٨٥٠- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق ، حدثنا إبراهيمُ بن حمزة ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالمجيدِ بن سُهيل ، بإسناده نحوه .

٢٨٤٩- قوله : «أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) ، ومسلم (١٥٩٣)] ، والحديث يدل على أنه لا يجوزُ بيعُ رديء الجنس بجيده متفاضلاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤١٢) و(١١٦٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٢١) ، ولم يذكر أبا هريرة عند أحمد ، وهو حديث صحيح .

(٢) قوله : «قال أبو الحسن» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

وعن عبدالمجيد بن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة وأبي سعيد ، بمثله .

٢٨٥١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق ، حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة ، حدثنا سليمان بنُ بلال ، عن عبدالمجيد بنِ سُهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

٢٨٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدِّينَوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن الحسين الهَمَذَانيُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بنُ سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، عن سعيد بنِ المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هُريرة عن النبي ﷺ ، نحوه .

٢٨٥٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الرَّبيع بن صَبِيح ، عن الحسن

عن عُبادة وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما وُزِنَ مِثْلٌ[1] بِمِثْلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيلَ فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به» .

لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة وأنس ، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ .

٢٨٥٣- قوله : «عن الربيع بن صَبِيح» وثقه أبو زُرعة وغيره ، وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً .

---

(١) في الأصلين : «مثلاً» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٢٨٥٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرَّحَبي ، عن أبي الأشْعَث الصنعاني . قال قتادة : وحدثني صالح أبو الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث

أنه شهد[1] خُطبةَ عُبادةَ بن الصامت ، قال : سمعتُه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يُبَاعَ الذهبُ بالذهب إلا وزناً بوزن ، والوَرِقُ بالوَرِقِ إلا وزناً تِبْرُهُ وعينُه ، وذكرَ الشعيرَ بالشعيرِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والتمرَ بالتمرِ ، والملحَ بالملحِ ، ولا بأس بالشعيرِ بالبُرِّ يداً بيدٍ ، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[2] .

قال عبدالله : فحدثت بهذا الحديث أبي ، فاستحسنه .

٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنْطَاكيُّ ،

٢٨٥٤- قوله : «أنه شهد خطبة عُبادة بن الصامت» أخرج أحمد (٢٢٦٨٣) ، ومسلم (١٥٨٧) عنه عن النبيِّ ﷺ قال : «الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعيرُ بالشعير ، والتمرُ بالتمر ، والملحُ بالملح ، مثلاً بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيفَ شئتم ، إذا كان يداً بيد» وللنسائي (٢٧٦/٧) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، وأبي داود (٣٣٥٠) ، نحوه ، وفي آخره : وأمرنا أن نبيعَ البُرَّ بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد كيف شئنا ، قال صاحب «المنتقى» : وهو صريح في كون البر والشعير جنسين .

---

(١) في (غ) : «سمع» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٤) و(٦١٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٨٧٦) .

حدثنا سعيدُ بن مسلمة ، حدثنا إسماعيل بن أُمية ، عن عبدالملك بنِ عُبيدة ، عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود

عن ابنِ مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، ولا شهادة بينهما ، اسْتُحْلِفَ البائعُ ، ثم كان المبتاعُ بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء تَرَك»(١) .

٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج قال : أخبرني إسماعيلُ بنُ أمية ، عن عبدالملك بن عُبيدة قال :

حضرتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُها بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعتُها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أُتي عبدُ الله في مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي ﷺ أُتي في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يختار المُبتاعُ إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

٢٨٥٧- حدثنا الحسينُ بنُ صفوان ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثني محمدُ بن إدريس الشافعي ، أخبرنا سعيدُ بنُ سالم القَدَّاح ، أخبرنا ابنُ جريج ، أن إسماعيلَ بن أُمية أخبره ، عن عبدالملك بنِ عُمير ، قال :

٢٨٥٧- قوله : «فقال أبو عبيدة : أُتي عبدالله» حديث عبدالله بن مسعود أخرجه أيضاً أحمد (٤٤٤٢) ، وأبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٣٠٣/٧) ، وابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر (٢٨٥٨) من طريق محمد بن الأشعث ، عن ابن مسعود ، ورقم (٢٨٥٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم يزيد على بعض .

حضرتُ أبا عُبيدة بنَ عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا ، فقال أبو عُبيدة : أُتي عبدُ الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتي في مثل هذا ، فأمر البائع أن يُستحلَفَ ، ثم يُخيَّر المُبتاعُ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

قال عبدالله : قال أَبي : أُخبرت عن هشام بن يوسف في البيِّعين في حديثِ ابن جريج ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية ، عن عبدالملك بن عُبيدة ، وقال حجاج الأعور ، عن عبدالملك بنِ عبيد .

= ماجه (٢١٨٦) بألفاظ مختلفة ، وقد أخرج الشافعيُّ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جُريج ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عن عبدِالله بنِ مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أُمية ، ثم على ابنِ جريج في تسمية والد عبدالملك هذا الراوي ، عن أبي عُبيدة ، فقال يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية : عبدالملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي ، وكذا في رواية للمؤلف عبدالملك بن عُمير ، ورجَّحَ هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهرُ كلام البخاري ، وقد صححه ابنُ السكن والحاكم ، وقد اختلف في صحة سماعِ أبي عُبيدةِ من أبيه ، ورواه الشافعي (٢٤٤) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عونِ بنِ عبدالله بنِ عتبة ، عن ابن مسعود وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عوناً لم يُدرك ابنَ مسعود . ورواه المؤلفُ من طريق القاسمِ ابنِ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، وفيه إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، ورواه المؤلفُ من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، وأعله ابنُ القطان بالجهالة في عبدِالرحمن وأبيه وجده ، وأعله ابنُ حزم بالانقطاع ، وتابعه عبدالحق ، وأخرجه =

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العَبَّاس بن محمد ، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث ، عن أبيه ، عن أبي عُمَيس ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال :

اشترى الأشعثُ بنُ قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبدُالله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتُهم بعشرة آلاف ، قال عبدُالله : فاختر رجلاً يكونُ بيني وبينَك ، فقال الأشعث : أنتَ بيني وبينَ نفسك ، قال عبدُالله : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيِّعان ، وليست بَيِّنةٌ ، فهو ما قال ربُّ السلعة ، أو يتتاركان»(١) .

٢٨٥٩- حدثنا محمد بنُ مخلد ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص ، حدثنا أبي ، عن أبي العُمَيس ، قال : سمعتُ القاسم يذكر ، عن عبدالله والأشعث مثل هذا سواء ، ورفعه إلى النبي ﷺ(٢) .

= المؤلف من طريق عمر بن قيس الماصر ، عن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلاّ أن عبدَالرحمن اختلف في سماعه من أبيه ، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن جده عبدالله ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى رديء الحفظ لا يحتج به ، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر [«التلخيص» : [٣/٣٠-٣١] .

---

(١) انظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٣) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) ، وهو حديث حسن . وانظر (٢٨٥٦) من طريق أبي عبيدة ، عن عبد الله .

ورواه عمر بن قيس الماصر وابن أبي ليلى ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود :

٢٨٦٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا : حدثنا محمدُ بنُ مسلم بن وارة ، حدثني محمدُ بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عُمَرَ بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بنِ قيس ، فجاء بعشرةِ آلاف ، فقال : إنما بعتُك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتُهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ ، قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تبايعَ المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع أو يَتَرادّان البيعَ» قال الأشعث : قد رددتُ عليك .

٢٨٦١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا الحسنُ بن جعفر بن مدرار ، حدثني عمي ، حدثنا الحسنُ بن عمارة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، فإذا استهلك ، فالقولُ ما قال المشتري»

الحسن بن عمارة متروك .

٢٨٦٢- حدثنا محمدُ بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني ، حدثنا أبو عبدالملك أحمدُ بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا هشامُ بن عمار ، حدثنا ابن عَيَّاش ، حدثنا

موسى بنُ عقبة ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا اختلف المتبايعان في البيع ، والسلعةُ كما هي لم تُسْتَهْلَكْ ، فالقولُ ما قال البائع ، أو يَتَرادّان البيعَ» .

٢٨٦٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، بإسناده مثله .

٢٨٦٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا هشام ابن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، اسْتحلِفَ البائع ، وكان المبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك» .

تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي ، عن هشام .

٢٨٦٥- حدثنا أبو القاسم بدرُ بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن عُبيد ابن عتبة ، حدثنا أحمدُ بنُ مُسَبِّح الجمال ، حدثنا عصمةُ بنُ عبدالله ، حدثنا إسرائيلُ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله ، قال : إذا اختلف البيِّعانِ والمبيعُ مُستهلَكٌ ، فالقولُ قولُ البائع . ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك(١) .

---

(١) انظر ما قبله وما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه .

٢٨٦٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن القاسم بنِ عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعتُكَ بعشرين ألفاً ، فقال له الأشعث : اشتريتُ منكَ بعشرةِ آلاف ، فقال عبدُ الله : إن شئتَ حدثتُك بحديثٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ ، قال : هاتِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : يقول «إذا اختلف البيعان والبيعُ قائم بعينه ، وليس بينهما بيِّنةٌ ، فالقولُ ما قال البائع ، أو يترادَّان البيعَ» قال الأشعث : أرى أن تردَّ البيع .

٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمن ، حدثنا عمي

(ح) وحدثنا عبدُالله بنُ محمد بن زياد ، حدثني مَوْهَب بن يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابنُ جريج ، أن أبا الزبير المكي حَدَّثه

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابي حِمْلَ خَبَطٍ ، فلما وجب البيعُ ، قال له النبيُّ ﷺ : «اختر» فقال للنبيِّ ﷺ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً - وقال أحمد : فقال له الأعرابيُّ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً[1] .

قال الشيخ أبو الحسن : قال أهل اللغة معنى قول العرب : عَمْرَكَ ، بفتح الراء : سألتُ الله تعميرَك[2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) ، والترمذي (١٢٤٩) ، والحاكم ٢/٤٨ و٤٩ ، والبيهقي ٥/٢٧٠ .

(٢) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاء ، حدثنا المُعَافى ، حدثنا موسى بنُ أعْيَن ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابنِ جريج ، أن أبا الزُّبير المكي حدّثه

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابي -حسبتُ أنه قال : من بني عامر بن صعْصَعة- حِملَ خَبَطٍ ، فلما وجب له ، قال له النبيُّ ﷺ : «اختر» فقال الأعرابي : إنْ رأيتُ كاليوم مثلَه بَيِّعاً ، عَمْرَكَ اللهَ ممن أنتَ؟ قال : «من قريش» .

٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بشرُ بنُ موسى ،حدثنا الحُميدي ، حدثنا سُفيان ، أخبرنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

عن طاووس ، قال : ابتاعَ النبيُّ ﷺ عِكْماً من خَبَطٍ من أعرابي ، فخيَّره بعدَ البيع ، فذكر مثله سواء .

٢٨٧٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن عباد وأبو عُبيدالله -يعني سعيد بن عبدالرحمن المخزومي- ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال :

كان ابنُ عمر على بَكْرٍ صعبٍ لأبيه ، فكان يغلبُه حتى يتقدمَ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فيصيح به عمر ، ويغلبه البكر ، فقال رسول الله ﷺ : «بعنيه يا عمر» فاشتراه ، فدعا ابن عمر ، فقال : «هُوَ لكَ ، فاصنع به ما شئتَ»(١) .

وهذا لفظ ابنِ عباد .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٧٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٨٧١- حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البُنْدار حبشون ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبدالحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كاتَبتْ بريرةُ على نفسها بتسع أَواقٍ ، كلَّ سنةٍ أوقيةٌ ، فجاءت إلى عائشةَ تستعينُها ، فقالت عائشة ، لا ، ولكن إن شئتِ عددتُ لهم مالَهم عَدَّةً واحدةً ، فيكون الولاء لي ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فذكرت لهم ذلك ، فأبو ا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله ﷺ فسارَّتها بما قالت لهم ، فقالت عائشة : لا إذنْ إلا أن يكون الولاءُ لي ، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟» فقالت : يا رسول الله أتتني بريرةُ تستعينني في مُكاتبتها ، فقلت : لا إن يشأ أهلك أن أعُدَّ لهم مالهم عَدَّةً واحدةً ، ويكون الولاء لي ، فذهبتْ إليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «ابتاعيها فأعتقيها واشترطي الوَلاءَ لهم ، فإن الولاءَ لمن أعتقَ» فاشتريتُها فأعتقتُها ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فخطب[1] الناسَ ، فحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ثم قال : «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً

٢٨٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديثها في كتابة بريرة وولائها أخرجه الشيخان [البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤)] بألفاظٍ مختلفة وأسانيدَ متنوعة ، واستنبط مِنْ هذا الحديث مسائل كثيرة .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

ليستْ في كتابِ الله تعالى ، إن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، فإن الشرطَ باطلٌ ، وإن كان مئةَ شرطٍ ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ ، ما بالُ رجالٍ منكم يقولون : أعتِقْ فلاناً والولاءُ لي ، إنما الولاءُ لمن أعتقَ» قالت : وكان زوجُها عبداً ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ، فاختارَتْ نفسَها ، ولو كان حرّاً لم يُخيِّرها(١) .

٢٨٧٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بنُ جُوان ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن ، عن أبيه ، قال :

دخلتُ على عائشة ، فقلتُ لها : يا أمَّ المؤمنين إني كنت لعتبةَ بنِ أبي لهب وإن ابنته وامرأته باعوني ، واشترطُوا ولائي ، فمولى مَنْ أنا؟ فقالت : يا بني ، دخلت عليَّ بريرةُ وهي مُكاتَبةٌ ، فقالت : اشتريني ، فقلتُ : نعم ، فقالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، قلت : لا حاجةَ لي فيك ، فسمع ذلك النبيُّ ﷺ أو بلغه ، فقال : «وما قالت بريرة؟» فأخبرته ، فقال : «اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها ، ودَعِيهم يشترطون ما شاؤوا»فاشتريْتُها فأعتقْتُها ، فقال رسول الله ﷺ :«الولاءُ لمن أعتق ، ولو اشترطوا مئةَ مرة(٢)»(٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٣٧٥٦) و(٣٧٥٧) مختصراً ، وانظر ما بعده من طريق أيمن المكي ، عن عائشة .

(٢) في (غ) : «شرط» ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .

(٣) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٢٨٧٣- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو قِلابة عبدُالملك بن محمد ، حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّر ، حدثنا عبدُ السلام بنُ عجلان ، قال : سمعتُ أبا يزيد المدني يُحدِّث

عن أبي هُريرة ، قال : كان لبشير الصغير مقعد لا يكادُ يخطئه عند رسول الله ﷺ ، ففقده ثلاثةَ أيام ، فلما عاد إلى مقعده ، قال رسولُ الله ﷺ : «يا بشير لم أرَكَ منذُ ثلاثة أيام» قال : بأبي وأمي ابتعتُ بعيراً من فلان فمكث عندي ، ثم شَرَد ، فجئتُ به ، فدفعتُه إلى صاحبه ، فقبله مني ، قال : «وكان شَرَطَ لك ذاك فيه؟» قال : لا ولكنه قَبِلَهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أما علمتَ أن الشرودَ يُرَدُّ منه» .

٢٧٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا سوار بن عبدالله العَنْبَريُّ ، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، حدثنا عبدالسلام بن عَجْلان العُجَيفي ، حدثنا أبو يزيد المديني

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ نحوه ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «أما إنَّ البعيرَ الشرودَ يُرَدُّ» .

٢٨٧٣- قوله : «حدثنا عبدالسلام بن عجلان» الحديث أخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في «التفسير» من هذا الوجه ، وزاد فيه : فكيف بيوم مقداره خمسينَ ألف سنة ، يَوْمَ يقومُ الناسُ لرب العالمين ، وعبدالسلام بن عجلان ضعيف . كذا في «الإصابة» .

٢٨٧٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدُالواحد بن غياث ، حدثنا حماد بنُ سلمة ، عن سماك بنِ حرب

(ح) وحدثنا محمدُبن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتانيُّ ، حدثنا موسى[١] بنُ إسماعيل ، ومحمد بن محبوب المعنى واحد ، قالا : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن سِمَاك بنِ حرب ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهم ، وآخذُ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله رُوَيْدَكَ أسألُك ، إني أبيعُ الإبلَ بالنقيع ، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ ، وأبيع بالدراهم وآخُذُ الدنانيرَ ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء» .

وقال ابنُ منيع : فأُعطي هذه من هذه ، وهذه من هذه . في الموضعين جميعاً ، والباقي مثله[٢] .

٢٨٧٦- حدثنا محمدُ بن سليمان النُّعْمانيُّ ، حدثنا الحسين بن

٢٨٧٥- قوله : «بالنقيع» هو موضع قريب من المدينة كان ليستنقع فيه الماء ، أي : يجتمع ، والحديثُ رواته كلهم ثقات .

٢٨٧٦- قوله : «عن عبادة الصامت» حديث عبادة أخرجه الأئمة الستة إلاّ البخاري [مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، وابن ماجه (٤٤٥٤) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي ٢٧٦/٧] .

---

(١) في الأصلين : «مؤمل» ، وهو خطأ ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٤٩/٨ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٨٣) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

عبدالرحمن الجَرْجَرائيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبَادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الذهبُ بالذهب ، والفِضةُ بالفِضة ، والتمرُ بالتمرِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يداً بيد»[1] .

٢٨٧٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسن الدِّينَوَرِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسين الهَمَذَانيُّ ، حدثنا محمدُ بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بنُ سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، أن بُسر بن سعيدٍ حدثه

عن مَعْمَر بنِ عبدالله : أنه أرسلَ غُلامه بصاع بُرٍّ ، فقال : بِعْه واشترِ به شعيراً ، فذهبَ الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعض صاع ، فلما جاءه أخبره بذلك ، فقال معمر : لم فعلتَ؟ انطلق فردَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثل ، فإني كنتُ أسمعُ رسولَ لله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعام» يعني مثلاً بمثل ، وكان طعامُنا يومئذ الشعير ، قال : فإنه ليسَ مثلَه ، قال : إني أخافُ أن يُضارِعَ[2] .

٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن أبا النَّضر حَدَّثه ، أن بُسْر بن سعيد حدثه

٢٨٧٨- قوله : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» حديث مَعْمَر بن عبدالله ، أخرجه مسلم (١٥٩٢) .

---

(١) سلف برقم (٢٨٥٤) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١١) ، وهو حديث صحيح .

عن مَعْمَر بن عبدالله : أنه أرسلَ غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشترِ به شعيراً ، فذهب الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له مَعْمَر : لم فعلتَ هذا؟ انطلق فردَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فإني كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعام مِثْلاً بمثلٍ» وكان طعامُنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس له مِثْلاً ، قال : فإني أخافُ أن يُضَارع .

٢٨٧٩- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن عبدِالله الزعفراني ، قال : سمعت أبا المتوكل النَّاجي

عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الآخِذُ والمُعطي سواءٌ في الرِّبا»(١) .

٢٨٨٠- حدثنا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشَّافعي قال : سمعتُ أبي محمد بن العباس يُحدِّث ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه

٢٨٧٩- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري» أخرج مسلم (١٥٨٤) عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٦٦) و(١١٦٣٥) و(١١٩٢٨) ، أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما ، من كانت له حاجة بوَرِقٍ فليصرفها بذهب ، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بوَرِقٍ ، والصرفُ هاء وهاء» .

٢٨٨١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم العَسْكَري[١] البزاز ، حدثنا عيسى ابن أبي حرب الصفَّار ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا أبو يوسف ، عن محمد بن عُبيدالله ، عن الحكم ، عن مِقسم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته : «ألا وإن المسلمَ أخو المسلم ، لا يَحِلُّ له دمُه ولا شيءٌ من ماله إلا بطيبة نفسه ، ألا هل بلغتُ؟» قالوا : نعم ، قال : «اللهم اشْهَدْ» .

٢٨٨٢- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا إسحاق بن عبدالواحِد ، حدثنا داود بن الزِّبْرقان ، حدثنا حميد

عن أنس ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُم ماءَ أخيه إلا بطيبٍ من نفسه»[٢] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «العكبري» ، والمثبت من (ت) و(غ) و«إتحاف المهرة» ٨/٨٥ .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٨٨٥) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس .

٢٨٨٣- حدثنا محمد بن عُبيد الله بن العلاء الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب ، عن عبدالملك بن الحسن الأحْول مولى مروان ابن الحكم قال : حدثني عبدُ الرحمن بن أبي سعيد ، قال : حدثني عمارة بن حارثة الضَّمْري ذكر

عن عمرو بن يثربي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول : «لا يَحِلُّ لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» فقلت حينئذ : يا رسولَ الله أرأيتَ إن لقيتُ غنم ابنِ عَمٍّ لي فأخذتُ منها شاةً ، فاجتزرتها[1] ، أعَلَيَّ في ذلك شيء؟ قال : «إن لقيتَها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً ، فلا تَمَسَّها»[2] .

٢٨٨٤- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا عبدالملك بن الحسن ، عن عُمَارة بن حارثة

عن عَمرو بن يَثْربي ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفس منه» قال : قلت : يا

٢٨٨٣- قوله : «عمرو بن يثربي» هو الضمري يعد في أهل الحجاز ، قاله البخاري ، وقال ابن السكن : له صحبة أسلم عام الفتح وحديثه أخرجه أيضاً أحمد (١٥٤٨٨) ، والطبراني في «الأوسط»[3] من طريق عبدالملك بن الحسن الأحول ، قال الطبراني : لا يروى عن ابن يثربي إلاّ بهذا الإسناد تفرد به عبدُالملك .

---

(١) في (ت) وهامش (ع) : «فأجزرتها» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٨٨) و(٢١٠٨٢) وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

(٣) هذا الحديث لم نقف عليه في الطبعة التي لدينا من «الأوسط» ، وهو في «مجمع البحرين» برقم (٢٠٩٧) ، وأشار المحقق في الهامش أنه لم يجده في «الأوسط» لفقدان ورقة ٦٢ من مخطوطة «الأوسط» .

رسول الله إن لقيتُ غنَم ابنِ عمي . ذكر باقي الحديث ، وقال فيه : «إن لقيتَها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً بخَبْتِ الجَمِيشِ» أرض بين مكة والجارِ ، أرض ليس بها أنيس .

٢٨٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيلة ، حدثنا الحارث بن محمد الفِهْري ، عن يحيى ابن سعيد

عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله ﷺ قال :«لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلمٍ إلا بطيبِ نفسِه»[1] .

٢٨٨٦- حدثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْديُّ جار البَعْراني ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي

عن عمه : أن النبي ﷺ قال : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلمٍ إلا عَنْ طيبِ نفسٍ»[2] .

٢٨٨٥- قوله : «حدثنا الحارث بن محمد الفهري» قال الحافظ في «التلخيص» (٤٦/٣) : هو مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد الذي تقدم ، فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروكُ الحديث .

٢٨٨٦- وروى المؤلف وأحمد (٢٠٦٩٥) من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جُدعان - وهو أيضاً متكلم فيه .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٨٨٢) من طريق حميد ، عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٩٥) مطولاً . وانظره فيه .

٢٨٨٧- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد الزيات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهال حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، بإسنادِه نحوَه .

٢٨٨٨- حدثنا أبو طالب الكاتب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن فُضَيل ، حدثنا عَمرو بنُ عثمان ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِالله ، قال : قال : رسولُ الله ﷺ : «حُرْمَةُ مالِ المؤمنِ[1] كحُرْمَةِ دَمِه» .

[باب الصلح]

٢٨٨٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البزّاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد ابنُ العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهريِّ ، عن عبدِالله بنِ كعبِ بنِ مالك

عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو ملازم غريماً له ، فقال : «ما هذا؟» قال : يا رسول الله غريمٌ لي ، فقال : «هل لك - يعني - أن تأخذ النصفَ؟» وقال بيده ، فقلت : نَعَمْ يا رسولَ الله ، فأخذ الشطرَ ، وترك الشطر ، أو قال : النصفَ[2] .

٢٨٨٨- قوله : «عمرو بن عثمان» والحديث أخرجه البزارُ [١٣٧٢ - «كشف»] أيضاً من رواية عَمرو بن عثمان ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال البزار : تفرد به أبو شهاب .

---

(١) في (غ) : «المسلم» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦) و(١٥٧٩١) و(١٧١٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٤٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

٢٨٩٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أبو عَمَّار الحسينُ بنُ حُرَيث ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني سُليمانُ بنُ بلال ، جميعاً عن كثير بن زيد ، عن الوليد بنِ رباح

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، والصُّلْحُ جائز بين المسلمينَ»

لفظ يونس ، وقال الآخر : بَيْنَ الناسِ[1] .

٢٨٩١- حدثنا أبو عبدالله الفارسيُّ -من أصله- حدثنا عبدُ الله بنُ الحسين المِصِّيصيُّ ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصُّلْحُ جائز بَيْنَ المسلمين» كذا كان في أصله .

٢٨٩٢- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن غَيْلان الخَزَّاز ، حدثنا محمد بن يزيد

٢٨٩٠- «عن كثير بن زيد ، عن الوليد» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في القضاء ، وابنُ حبان في «صحيحه» (٥٠٩١) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٩/٢) في البيوع ، وسكت عنه ، وضعفه ابنُ حزم ، وعبدُالحق وحسنه الترمذي ، قال الذهبي في «مختصره» : كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره .

٢٨٩٢- قوله : «عن كثير بن عبدالله بن عمرو» حديثه أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) في الأحكام ، وقال [الترمذي] : حديث =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧١٤) و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩١) ، وهو حديث حسن .

الأَدَمي أبو جعفر ، حدثنا أبو مُعَاوية ، عن كثير بنِ عبدالله بن عَمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

عن جَدّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «المسلمون عندَ شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً» .

٢٨٩٣- حدثنا رضوانُ بنُ أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي الدنيا ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زُرَارة ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبدالرحمن ، عن خُصيفٍ ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «المسلمونَ عِنْدَ شروطهم ما وافقَ الحقّ»(١) .

٢٨٩٤- وعن خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمونَ على شُروطهم ما وافَقَ الحقّ من ذلك»(٢) .

= [حسن] صحيح ، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/٣) : هو حديث ضعيف .

٢٨٩٣- قوله : «عبدالعزيز بن عبدالرحمن» ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، وقال الحافظ : إسناد حديث عائشة واهٍ ، وزاد في حديث أنس : ما وافق الحق من ذلك ، وسنده واهٍ أيضاً .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٢ .
(٢) أخرجه الحاكم ٤٩/٢-٥٠ .

٢٨٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا سويدُ بنُ سعيد ، حدثنا عبدُ الحميد

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمدُ بنُ حماد بن مَاهَان ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكيُّ ، حدثنا عبدُ الحميد بن الحسن الهِلاليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِر

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وما أنفق الرجلُ على أهله ونفسِه ، كُتِبَ له صدقة ، وما وَقَى الرَّجُلُ[1] به عِرْضَه ، كُتِبَ له به صدقة ، وما أنفقَ المؤمنُ من نفقةٍ ، فإنْ خلَفَها على الله ، [فالله] ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[2] . فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعني ما وَقَى به الرجلُ عرضَه؟ قال : أن يُعطي الشاعرَ وذا اللسان المُتَّقَى .

٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الهيثم ابن جميل ، حدثنا هُشيم ، حدثنا موسى بن السائب ، عن قَتادة ، عن الحسن

عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن عرف متاعه عند رجل أخذه ، وطلب ذاك الذي اشترى منه» .

٢٨٩٥- قوله : «عن جابر» والحديث أخرجه الحاكم (٢/٥٠) وصحح إسناده ، وفيه عبدُالحميد بن الحسن الهلالي ، ضعفه ابنُ المديني وأبو زرعة والدارقطني ، ووثقه ابنُ معين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، قاله المنذري ، والحديثُ له شواهد كثيرة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «المرء» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٩) و(١٤٨٧٧) مختصراً ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٨٩٧- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا عمرو بن عون

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هُشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن وجدَ عينَ ماله عند رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتَّبعُ البيِّع مَن باعه»[1] .

٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد ابن حنبل - رحمه الله - فقال لي : أذهب إلى حديث رواه هشيم ، عن موسى ابن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدَ مالَه عندَ رجلٍ ، فهو أحقُّ به ، ويتَّبعُ المشتري مَن باعه» .

قال أحمد : حدثناه بعضُ أصحابنا عن هُشيم ، وقد حدث عنه هُشيم بغير شيء ، وروى الناسُ عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة ، وكناه أبا سعدة .

٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارون ، أخبرنا الحجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه

٢٨٩٧- قوله : «عن الحسن عن سَمُرَةَ» حديث سمرة أخرجه أيضاً أحمد (٢٠١٠٩) ، وأبو داود (٣٥٣١) ، قال في «الفتح» : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف معروف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٩) ، وإسناده ضعيف من حديث سمرة ، لكن صَحَّ من حديث أبي هريرة ، فانظره في «المسند» (٧١٢٤) .

وانظر رقم (٢٨٩٩) من طريق زيد بن عقبة ، عن سمرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أصاب متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به ، ويَتَّبعُ صاحبه مَن اشترى منه»[1] .

٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ والحسينُ بنُ يحيى بن عَيَّاش ، قالا : حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا شبابة ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عن عُمَر بن خَلْدة الأنصاري ، قال :

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّين -يعني أفلس- ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في رجل مات أو أفلس : أن صاحب المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه ، إلا أن يَتْرُكَ صاحبُه وفاءً[2] .

٢٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع ، عن ابن خَلْدةَ الزُّرَقيِّ -وكان قاضياً بالمدينة- قال :

جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ : «أيُّما رَجُلٍ مات أو أفلسَ ، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجَده بعينه» .

٢٩٠٠- قوله : «عن أبي المعتمر» قال أبو داود وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلاّ راوياً واحداً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي ٣١١/٧] بأسانيد متنوعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٩) و(٤٦١٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

٢٩٠٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقَاء

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عمرو الغَزِّيُّ ، حدثنا الفِرْيابيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن أبي بكر بنِ محمد بن عَمرو بن حزم ، عن عُمَرَ بنِ عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ باعَ سلعة ، فأفلسَ صاحبُها ، فوجدها بعينها ، فهو أحقُّ بها دون الغرماء»(١) .

٢٩٠٣- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خالدُ بن مِرْداس ، حدثنا إسماعيل هو ابنُ عَيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلَج بنُ أحمد ، حدثنا جعفرُ بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالجبار الخَبائريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدلانيُّ ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك ، حدثنا هِشَام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بنِ عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٤) و(٧٣٧٢) و(٧٣٩٠) و(٧٥٠٩) و(١٠١٣١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٠) و (٤٦٠١) و (٤٦٠٥) و (٤٦٠٦) و (٤٦٠٧) و (٤٦٠٨) و(٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر سابقيه من طريق عمر بن خلدة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٦) من طريق هشام بن يحيى عن أبي هريرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «أيُّما رجلٍ باع سلعةً ، فأدركَ سلعتَه بعينها عندَ رجُلٍ قد أفلس ، ولم يكن قَبَضَ من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قَبَضَ من ثمنها شيئاً ، فهو أسوةُ الغرماء» .

وقال دَعْلَج : «وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي ، فهو أسوةُ الغرماء» .

إسماعيل بن عَيّاش مضطربُ الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل .

٢٩٠٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا جعفرُ بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالجبار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بنِ عبدِالرحمن

عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ مثلَه ، وزاد فيه : «وأيما امرئ هَلَكَ وعنده مالُ امرئٍ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوةُ الغرماء» .

خالفه اليمانُ بنُ عدي في إسناده :

٢٩٠٥- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالرحمن الأسدي ، حدثنا عمرو بنُ عثمان ، حدثنا اليمانُ بنُ عدي ، عن الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ نحوه(١) .

اليمان بن عدي ضعيف .

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٨) ، وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسنُ بن يحيى ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بنِ دينار ، عن هشامِ بنِ يحيى عن أبي هُريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا أفلس الرجلُ فوجد البائعُ سِلعَتَه بعينها ، فهو أحقُّ بها دونَ الغرماء»(١) .

٢٩٠٧- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا حفصُ بنُ عَمرو ، حدثنا يحيى بنُ سعيد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بن عبدالأعلى ، أخبرني أنسُ بنُ عياض

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر

(ح) وحدثنا سعيدُ بنُ محمد الحناط ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا يزيد ابنُ هارون

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا عُمَرُ بن شَبَّة ، حدثنا عبدُ الوَّهاب الثقفي ، كلهم عن يحيى بن سعيد - وقال عبدُ الوَّهاب : سمعتُ يحيى بن سعيد - قال : أخبرني أبو بكر بن حزم ، أن عمر بنَ عبدالعزيز حدَّثه ، أن أبا بكر بن عبدِالرحمن أخبره

أنه سَمعَ أبا هريرة يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ مالَه بعينه عندَ رَجُلٍ قد أفلس ، فهو أحقُّ به من غيره» والمعنى قريب(٢) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٢٩٠٢) .

٢٩٠٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا مَوْهَبُ بنُ يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزُّبير المكي حَدَّثه

عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ قال : «إن بعتَ من أخيكَ ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ مالَ أخيك بغيرِ حق»[1] .

٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير

أنه سَمعَ جابراً يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : «إن بِعْتَ من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً ، بم تأخُذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ؟» قلتُ لأبي الزبير : هل سمى لكم الجوائحَ؟ قال : لا .

٢٩١٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بإسناده مثله سواء ، قلت : هَلْ سَمَّى لَكُمُ الجوائحَ؟ قال : لا .

٢٩١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباسُ بنُ محمد والحسنُ بنُ مُكْرَم وغيرهما ، قالوا : حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

٢٩٠٨- قوله : «عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ» حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، والنسائي (٢٦٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢١٩) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) .
وسيأتي برقم (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) و(٢٩١١) ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من ابتاعَ ثمراً ، فأصابته جائحةٌ ، فلا تَأْخُذَنَّ منه شيئاً ، بم تأخُذُ مالَ أخيك بغيرِ حق؟» .

٢٩١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا يحيى بنُ معين ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن حُميد الأعرج ، عن سُليمانَ بنِ عتيق

عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ الجوائحِ ، ونهى عن بَيْعِ السنينَ[1] .

٢٩١٣- حدثنا محمدُ بنُ نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا مَعْمَر بنُ سهل ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي العَوَّام ، حدثنا مَطَرٌ ، عن عطاء بنِ أبي رباح ، عن عُبيد بن عُميرٍ

أن عمر بنَ الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهنَ فيضيعُ ، قال : إن كان أقلَّ مما فيه ، رَدَّ عليه تمام حقِّه ، وإن كان أكثرَ ، فهو أمين .

٢٩١٤- حدثنا أبو بكر يعني النيسابوريَّ ، حدثنا محمدُ بنُ إدريس ورَّاقُ الحميدي ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا سفيان ، سمع أبا الزبير

٢٩١٢- قوله : «ونهى عن بيع السنين» أي : بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً مثلاً ، لأنه غرر ، فلا يصح .

٢٩١٣- قوله : «أن عمر بن الخطاب قال في الرجل» وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٨/٧) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٠٣/٤] ، والبيهقي (٤٣/٦) وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣١) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩١٤) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ ذكر الجوائح بشيءٍ .

قال سفيان : فلا أدري كم ذلك الوضع[1] .

٢٩١٥- حدثنا أبو سهل أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني ابن أبي حرملة ، قال :

سمعت ابن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس ، فأُتي به عثمان بنَ عفان ، فقضى فيه عثمان : أنَّ مَنْ كان اقتضى من حقه شيئاً قبلَ أن يُفْلِس فهو له ، ومَنْ عَرَفَ متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به .

٢٩١٦- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ غالب ، حدثنا عبدُ الكريم بن روح ، عن هشام بنِ زياد ، عن حُميد

عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الرَّهْنُ بما فيه»[2] .

لا يثبت هذا عن حميد ، وكُلُّ مَن بينه وبينَ شيخنا ضعفاء .

٢٩١٦- قوله : «وكل مَنْ بينه وبين شيخنا ضعفاء» قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨/٣) : الأول : فيه أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلامُ خليل ، كان كذاباً يضعُ الحديثَ ، وعبدالكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ، والحديث الثاني : فيه إسماعيل بن أبي أمية قال المؤلف : يضع الحديث ، وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابنُ حبان : لا يجوزُ الاحتجاجُ به .

---

(١) انظر رقم (٢٩١٢) من طريق سليمان بن عتيق .

(٢) انظر رقم (٢٩١٧) من طريق قتادة عن أنس .

٢٩١٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم ،حدثنا إسماعيل بن أبي أُمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثنا حميد الطويل

عن أنس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الرهنُ بما فيه»

٢٩١٨- قال : وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرهنُ بما فيه» .

إسماعيل هذا يَضَعُ الحديثَ ، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بنِ سلمة . والله أعلم .

٢٩١٩- حدثنا محمدُ بن الحسين بن سعيد الهَمَذَاني الطَّيَّان[1] ، حدثنا عبدالله ابن هشام القَوَّاس ، حدثنا بشرُ بنُ يحيى المروزي ، حدثنا أبو عِصْمة ، عن محمد بن عَمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُه» .

أبو عصمة وبشر ضعيفان ، ولا يصحُّ عن محمد بن عَمرو .

٢٩٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عِمران العابدي ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بنِ المسيّب

---

(١) مترجم في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٨ ، «وتكملة الإكمال» ٤/٧٠ .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وعليه غُرمه»[1] .

زياد بن سعد أحد الحفاظ[2] الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

٢٩٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ عوف ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيد بنِ كثير ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن ابنِ أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن سعيد بنِ المسيب

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهنُ ، لِصاحبه غُنمه ، وعليه غُرمه» .

٢٩٢٢- حدثني أبو الطيب محمدُ بنُ جعفر بن دُرَّان ، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأُطروش ، قالا :حدثنا محمدُ بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمدُ بن عبدالله بن ميسرة ، حدثنا سليمانُ بن داود الرَّقِّي ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يَغْلَقُ الرهنُ حَتَّى يكونَ لك غُنمه ، وعليك غُرمه» .

٢٩٢٣- حدثنا أبو العباس أحمدُ بنُ عبدالله بنِ نصر بن بُجَير ، حدثنا

---

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٣٤) .

وسيأتي برقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٦) و(٢٩٢٧) ، وانظر ما قبله ورقم (٢٩٢٧) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وقوله : «لا يغلق الرهن» أي : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ، يقال : غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقاً ، إذا بقي في يَدِ المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .

(٢) جاء في هامش (غ) : «من الحفاظ» نسخة .

عِمرانُ بنُ بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبار ،حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد بنِ المسيبِ

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهنُ ، له غُنمه ، وعليه غُرمه» .

٢٩٢٤- حدثنا أحمد بنُ عبدِالله ، حدثنا عِمرانُ بنُ بَكَّار ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِالجبار ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيبِ ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٢٩٢٥- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن زيد الجِنَّائي ، حدثنا موسى بن زكريا ، حدثنا محمد بن يزيد بن الروَّاس ، حدثنا كدير أبو يحيى ، حدثنا مَعْمر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهنُ ، لك غُنمه ، وعليك غُرمه» .

أرسله عبدُالرزاق وغيره عن مَعْمَر .

٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري

عن سعيد بن المُسَيّب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهنُ ، له غُنمه ، وعليه غرمه» .

٢٩٢٧- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسِينيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي

٢٩٢٧- قوله : «حدثنا عبدالله بن نصر الأصم حدثنا شبابة» الحديث صححه عبدالحق في «أحكامه» (٢٧٩/٣) من هذه الطريق ، قال ابن القطان =

طالب بطرسوس ، حدثنا عبدالله بن نَصْر الأصَم ، حدثنا شَبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بنِ المُسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، والرهنُ لمن رهنه ، له غُنمه ، وعليه غُرمه» .

٢٩٢٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا عباسٌ الدُّوريُّ ، حدثنا جعفرُ بنُ عون ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن عامرٍ

عن أبي هُريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : في الظَّهر يُركب بالنفقةِ ، إذا[1] كان مرهوناً ، ولبن الدَّرِّ [يُشرب إذا كان مرهوناً]، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ نفقتُه[2] .

= (٥/٩٠) : وأراه إنما تبع في ذلك أبا عُمر بن عبدالبر ، فإنه صححه ، وعبدالله بن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعةٌ ، وذكره ابن عدي في كتابه ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلاّ أنه ذكر له أحاديثَ منكرة ، منها هذا . وقال في «التنقيح» : عبدُالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ، ليس بذلك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عَيَّاش ، وابن عُلية ، ومعن بنِ عيسى ، وابن فُضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازي ، انتهى ، ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/٣٢٠] .

٢٩٢٨- قوله : «عن عامر ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) وغيرهم .

---

(١) في (غ) : «إذ» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٥) و(١٠١١٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٣٥) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٢٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا زيادُ بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ ، ذكر النبيّ ﷺ قال : «إذا كانت الدابةُ مرهونةً ، فعلى المُرْتَهِنِ علفُها ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ ، وعلى الذي يَشربُ نفقتُه ويَركب» .

٢٩٣٠- حدثنا الحسينُ بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يحيى ابن حماد ، حدثنا أبو عَوَانة ، جميعاً عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ» .

٢٩٣١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصلت إسماعيلُ بنُ أبي أُمية الذارع ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الرهنُ بما فيه»[1] .

٢٩٣٠- قوله : «عن الأعمش ، عن أبي صالح» قال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كذا في «التلخيص» (٣/٣٦) .

---

(١) سلف برقم (٢٩١٨) .

إسماعيل هذا يضعُ الحديثَ ، وهذا لا يَصحُّ .

٢٩٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي ، حدثنا زياد بن عبدالله البَكَّائيُّ ، حدثنا إدريس الأوْدي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدالله بن مسعود ، قال : أشركَ رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ عمار وسعدِ بن أبي وقاص في دَرَقةٍ[1] سَلَّحَنَاها ، وأشْرَكَنَا فيما أصبنا ، فأخفقتُ أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين .

٢٩٣٣- قرئ على أبي القاسم بن مَنيع وأنا أسمع ، حدثكم لوينُ محمدُ ابنُ سليمان ، حدثنا أبو همام الأهوازيُّ - وهو محمد بن الزِّبْرقان - عن أبي حَيَّان التَّيْميِّ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ - يعني يقول الله عز وجل- : «أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحبَه ، فإذا خانَ ، خرجت من بينهما»[2] .

قال لُوين : لم يسنده أحد إلا أبو همام وحدَه .

٢٩٣٤- حدثنا هُبيرة بن محمد بن أحمد الشَّيْبَاني ، حدثنا أبو ميسرة النَّهَاونديُّ ، حدثنا جريرٌ ، عن أبي حَيَّان التيمي

٢٩٣٤- قوله : «عن أبي حيان التيمي» هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، قال العجلي : ثقة صالح ، ووثقه ابن معين وآخرون ، ولكن أبوه =

---

(١) الدَّرَقة : الحَجَفة ، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب ، والجمع دَرَق ، وأَدْراق ودِراق .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم ٥٢/٢ ، والبيهقي ٧٨/٦ و٧٨-٧٩ .

عن أبيه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «يَدُ اللهِ على الشريكينِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإذا خان أحدُهما صاحبَه ، رفعها عنهما» .

٢٩٣٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد العُمَري ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا محمدُ بن ميمون الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا حُميد الطويل ، عن يوسفَ بنِ يعقوب ، عن رجلٍ من قُريش قال :

حدثني أُبي بن كعبٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك» .

٢٩٣٦- حدثنا إبراهيمُ بن محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا طلقُ بن غَنَّام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك» .

= لا يُعرف ، وللحديث علة أخرى رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عن أبي حيان ، ورواه جرير عن أبي حَيَّان ، عن أبيه مرسلاً ، ورواه أيضاً أبو داود بالسند الأول (٣٣٨٣) .

٢٩٣٦- قوله : «عن شريك وقيس» الحديث أخرجه الترمذي (١٢٦٤) من هذه الطريق ، وقال : حسن غريب ، وأيضاً أخرجه الحاكم (٤٦/٢) وصححه ، قال ابنُ القطان (٥٣٤/٣) : والمانع تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما .

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن الفضل بن سالم ، حدثنا أيوبُ بن سويد ، حدثنا ابنُ شوذب ، عن أبي التياح

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتَمَنَك ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» .

٢٩٣٨- حدثنا احمدُ بنُ إسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا يعلى ، عن محمد بنِ إسحاق ، عن يحيى وهشام ابني عُروة

عن عروة : أن رَجُلَينِ من الأنصار اختصما في أرضٍ غَرَسَ أحدُهما فيها نخلاً والأرضُ للآخرِ ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لِصاحبها ، وأمر صاحب النخل يُخرجُ نخلَه ، وقال : «مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهي لمن أحياها ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديثِ : أنه رأى النخل وهو عُمٌّ[1] تُقلع أصولُها بالفؤوس .

قال ابن إسحاق : العم : الشباب ، وليس لِعرق ظالم حقٌّ ، قال : أن تأتي أرضَ غيرك فتزرع فيها .

٢٩٣٧- قوله : «أيوب بن سويد» هو مختلف فيه ، وقد تفرَّد به كما قال الطبراني ، والحديث أخرجه الحاكم (٤٦/٢) .

٢٩٣٨- قوله : «عن عروة أن رجلين» الحديث مرسل ، وأخرجه أيضاً مرسلاً أبو داود (٣٠٧٥) من هذه الطريق ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٠)] أيضاً عن الليث ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ قال =

---

(١) وهو عُمٌّ قال في «النهاية» : أي : تامة في طولها والتفافها ، واحدتها : عَميمة ، وأصلها عُمُمٌ فسكن وأدغم .

٢٩٣٩- حدثنا أبو القاسم بن منيع ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بنِ المُسيّب

عن رافع بنِ خديج ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابنة ، وقال : إنما يَزْرَعُ ثلاثةٌ : رجل كانت له أرضٌ ، فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضاً ، فهو يزرعها ، أو رجل اكترى أرضاً بذهبٍ أو فضة(١)

= مرسلاً ، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) في كتاب الأقضية أخبرنا هشامُ ابنُ عُروة ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال ، وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) من طريق عُروة ، عن عائشة متصلاً ، وأخرج أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] في الموات ، عن عبدالوهَّاب الثقفي ، عن أيوب ، عن هشام بن عُروة ، عن عُروة ، عن سعيد بن زيد ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً ، فَهِيَ له ، وليسَ لِعرق ظالم حَقٌّ» .

٢٩٣٩- قوله : «عن رافع بن خديج قال : نهى» والحديثُ أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٤٤) ، ومسلم (١٥٤٨)] بألفاظ مختلفة ، وأسانيدَ متنوعة ، ففي رواية لهما عنه [البخاري (٢٣٣٢) ، ومسلم ص١١٨٣ (١١٧)] قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرضَ على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك فأمّا الورقُ فلم ينهنا . وفي لفظ : كنا أكثر أهلِ الأرض مزدرعاً ، كنا نكري الأرضَ بالناحية منها تُسمى لسيد الأرض ، قال : فربما يُصاب ذلك ، وتسلمُ الأرضُ ، وربما تُصاب الأرضُ ويسلم ذلك ، فنُهينا ، فأمّا الذَّهَبُ والوَرِقُ ، فلم يكن يومئذ ، رواه البخاري (٢٣٢٧) .

---

(١) انظر ما بعده من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج .

٢٩٤٠- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن حنظلة بنِ قيس الزرقي

أنه سأل رافعَ بنَ خديج ، عن كِراء الأرضِ ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرضِ ، فقال له : أبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ قال : فقال : أمّا بالذهبِ والورقِ ، فلا بأسَ به[1] .

٢٩٤١- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا جعفرُ بن محمد بنِ حبيب ، حدثنا عبدُ الله بن رُشيد ، حدثنا عُبيد بن عُبيدالله ، عن عُمر بن ذر ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بنِ عبدالله : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرضِ إلا بذهبٍ أو فضةٍ[2] .

٢٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ حُميد ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَغْرَاء ، عن عَبيدة الضبيِّ ، عن عبدالحميدِ بنِ عبدالرحمن ، عن سالم بنِ عبدالله بنِ عمر ، عن عبدِالله بن عمر

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٥٨) و(١٧٢٧٩) . وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) و(٢٦٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٦) و(٥١٩٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٥) و(١٥١٨٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر ، وعند ابن حبان برقم (٥١٩٣) من طريق النعمان بن أبي عياش عن جابر بالنهي عن الكراء فقط ولم يستثن ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ في مسيرٍ له ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقال : «لمن هذا الزرعُ؟» قالوا : لرافع بن خديج ، فأرسلَ إليه ، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث ، فقال : «انظر نفقتَك في هذه الأرض ، فخذها من صاحب الأرض ، وادفع إليه أرضَه وزرعَه» .

٢٩٤٣- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفة ، حدثنا هُشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس : أن رسولَ الله ﷺ دَفَعَ خيبر أرضَها ونخلَها إلى اليهودِ مقاسمة على النصفِ[1] .

٢٩٤٤- حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ صاعد ، حدثنا عمرو بنُ علي ويعقوبُ ابنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : أخبرني عُبيدُ الله بنُ عمر ، قال : أخبرني نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ دفع خيبرَ إلى أهلها على الشطرِ مما يخرُجُ منها من ثمر أو زرعٍ[2] .

٢٩٤٤- قوله : «أخبرني نافع ، عن ابنِ عمر» حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، والترمذي (١٣٨٣)] إلاّ النسائي[3] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .
وسيأتي برقم (٢٩٤٩) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٣) كذا قال ، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٣/٧ ، وفي «الكبرى» (٤٦٤٦) .

٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر بن الحكم ، حدثنا يحيى بنُ سعيد بهذا ، وقال :

عامل أهلَ خيبر بشطر ما يَخْرُجُ من ثمر أو زرع .

٢٩٤٦- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدالسلام أبو الرَّدَّاد بمصر ، حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة الحَجْريُّ ، عن يونس بنِ يزيد ، قال : قال أبو الزناد : كان عُروة يُحدِّث ، عن سهل بنِ أبي حَثْمة الأنصاريِّ ، أنه أخبره

أن زيدَ بنَ ثابت كان يقولُ : كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يتبايعون الثمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ[1] ، وحَضَرَ تقاضيهم ، قال المبتاع : إنه قد أصاب الثمر مراق ، وأصابه قُشَام : عاهاتٌ كانوا يحتجون بها ، فقال رسولُ الله ﷺ لما كَثُرَتْ عنده الخصومةُ في ذلك : «أما لا ، فلا تبتاعوا حتى يبدَو صلاحُ الثمر» كالمشورةِ يُشير بها لكثرةِ خصومتهم[2] .

٢٩٤٧- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف القطَّان وشعيبُ بنُ أيوب ، قالا : حدثنا ابنُ نمير ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع[3] . وقال يوسف : مِن النخل والشجرِ .

قال ابنُ صاعد : وَهِمَ في ذكر الشجرِ ، ولم يَقُلْهُ غيرُه .

٢٩٤٧- قوله : «وهم في ذكر الشجر» وأقر عليه الحافظ في «التلخيص»(٣/٥٩) .

---

(١) في (غ) : «الرجل» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) سلف برقم (٢٨٣٣) .

(٣) سلف برقم (٢٩٤٤) .

٢٩٤٨- حدثنا ابنُ صاعد ،حدثنا عُبيدُ الله بنُ سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن عبدِالله بن عمر بن الخطاب

عن أبيه عمر : أن رسولَ الله ﷺ ساقى يَهُودَ خيبرَ على تلك الأموالِ على الشطر ، وسهامُهم معلومةٌ ، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكُم[١] .

٢٩٤٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هشيم

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة ، حدثنا أبي سهل ابن المغيرة وخالد بن أبي يزيد القَرْني ، قالا : حدثنا هُشيمٌ ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس : أن رسول اللهِ ﷺ دفع خيبَر أرضَها ونخلَها مقاسمةً على النصف[٢] .

زاد ابن عرفة : أعطى اليهودَ .

٢٩٤٨- قوله : «وشرط عليهم أنا إذا شئنا» والحديث أخرجه أحمد (٩٠) ، والبخاري (٢٧٣٠) بمعناه .

٢٩٤٩- قوله : «عن ابنِ عباس أن رسولَ الله» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٤٦٨) ، وأخرج ابن ماجه (٢٤٦٣) عن طاووس : أن معاذ بنَ جبل أكرى الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠) مطولاً ، وهو حديث صحيح .
(٢) سلف برقم (٢٩٤٣) .

= على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا ، وأخرجَ عبدالرزاق (١٤٤٧٦) عن قيس بنِ مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلاّ يزرعون على الثُّلُثِ والربع ، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٣٣٧-٣٤٤) عن علي وابنِ مسعود ، وسعد بن مالك ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بنِ الزبير ، وآلِ أبي بكر ، وآلِ عُمر وآل علي : أنهم زارعوا ، وأخرج عبدالرزاق (١٤٤٧٤) عن القاسمِ بنِ محمد ، وقد ساق البخاريُّ في «صحيحه» [كتاب المزارعة باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه قبل الحديث رقم (٢٣٢٨)] عن السلف غيرَ هذه الآثار ، وأراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابةَ لم يُنْقَلْ عنهم الخلاف في الجواز ، خصوصاً أهل المدينة ، وقد تمسَّك بالأحاديثِ الواردة في الباب جماعةٌ مِنَ السلف .

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص١٧٠) : رُوي عن علي ، وعبدِالله بن مسعود ، وعَمَّار بن ياسر ، وسعيد بنِ المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعُمر بن عبدالعزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعةُ والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوزُ العقدُ على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتُساقيه على النخل ، وتُزارعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقدُ على كل واحد منهما منفردةً ، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل : إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة ، قاله الشوكاني ، قلت : ما قالته تلك الجماعة هو قوي من حيث الدليلُ والحقُّ معهم ، وبه يقول شيخُنا المحدثُ سلطانُ العلماء مسندُ الوقت السيد محمد نذير حسين الدِّهلوي ، متعنا الله تعالى والمسلمين بطُولِ بقائه ، والله أعلم . =

٢٩٥٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا يحيى بنُ سلام ، حدثنا حمادٌ ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبَر ، على النصف من كل زرع أو نخل أو شيء[١] .

باب العاريَّة

٢٩٥١- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا صالحُ بنُ العلاء بن بُكَير العَبْدي ، حدثنا إسحاقُ بن عبدالواحد ، حدثنا خالدُ بن عبدالله ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ استعارَ مِنْ صفوانَ بنِ أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة خيبر ، فقال : يا رسولَ الله أعَارِيَّةٌ مؤدَّاة؟ قال : «عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»[٢] .

٢٩٥٢- حدثنا عبدُالملك بنُ يحيى العَطَّار ، حدثنا أبو إبراهيم الزُّهري ، حدثنا مسلم الجرميُّ ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : استعارَ النبيُّ ﷺ من صفوانَ بنِ أمية سلاحاً ، فقال صفوان : أمؤداة يا رسولَ الله؟ قال : «نعم» .

٢٩٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل الأعرج ، حدثنا نصر

---

(١) سلف برقم (٢٩٤٤) .

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٤٧ ، والبيهقي ٦/٨٨ .

ابن عطاء الواسطي ، حدثنا هَمَّام ، عن قَتَادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ابن أمية

عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا» أراه قال : «ثلاثين درعاً» أو قال : «ثلاثين بعيراً» قلتُ : والعاريةُ مُؤَدَّاةٌ؟ قال : «نَعَمْ»(١) .

٢٩٥٤- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيمُ بن المُسْتَمِرِّ ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد

وقال : قلت : يا رسولَ اللهِ أعاريةٌ مضمونةٌ ، أو عَارِيَّة مُؤَدَّاةٌ؟ قال : «بل مُؤَدَّاةٌ» .

٢٩٥٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر وأحمدُ بنُ منصور ، قالا : حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا شَريكٌ ، عن عبدِالعزيز ابن رُفَيع ، عن أمية بن صفوان بن أُمية

عن أبيه : أن رسولَ الله ﷺ استعار منه يوم حُنين(٢) أدراعاً ، فقال : أغصباً يا محمدُ؟ قال : «بل عارية مضمونة» ، قال : فضاع

٢٩٥٥- قوله : «عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه» الحديث رواه أحمد (١٥٣٠٢) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٧)] ، والحاكم (٤٧/٢) ، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة كما تقدم من المؤلف أيضاً ، وفي رواية لأبي داود (٣٥٦٣) : أن الأدراع كانت ما بين =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في الأصلين : «خيبر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب كما في المصادر التي روت الحديث .

بعضها ، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب[1] .

٢٩٥٦- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقرئ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسن بن بشر ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن أُمية بن صفوان بن أمية

عن أبيه ، قال : استعار مني رسولُ الله ﷺ أدراعاً من حديد ، فقلت : مضمونةٌ يا رسولَ الله؟ قال : «مضمونة» . قال : فضاع بعضُها ، فقال له النبي ﷺ : «إن شئت غرمتُها» قال : لا ، ألا إن في قلبي من الإسلام غيرَ ما كان يومئذ .

٢٩٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا جرير ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن عطاء

عن أناسٍ من آل عبدِالله بن صفوان : أن رسولَ الله ﷺ قال : «يا صفوانُ هل عِندَكَ مِنْ سلاح؟» قال : عاريةً أم غصباً؟ ثم ذَكَرَ الحديث .

= الثلاثين إلى الأربعين ، ورواه البيهقي (٦/٨٩-٩٠) عن أمية بن صفوان مرسلاً ، وبيَّن أن الأدراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم (٣/٤٨-٤٩) من حديث جابر وذكر أنها مئة درع ، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث ، قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أُمية كذا في «نيل الأوطار»(٦/٤١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٤) و(٤٤٥٥) و(٤٤٥٨) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) من طريق عطاء عن ناس من آل صفوان ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٩٥٨- حدثنا محمدُ بن يحيى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا عبدُالعزيز بن رُفَيع ، عن عطاء

عن ناسٍ من آلِ صفوان ، قال : استعار النبي ﷺ ، نحوه[١] .

٢٩٥٩- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل وعليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر وابن العلاء ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا المُعْتَمِرُ ، عن الحجاج بن فُرَافِصة ، عن محمد بن الوليد ، عن أبي عامر الأوْصَابي

عن أبي أُمامة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «العاريةُ مؤدَّاة ، والمِنْحة أو المنيحةُ مؤداة» فقال رجلٌ : فعهدُ الله؟ قال : «عهدُ اللهِ أحقُّ ما أُدي»[٢] .

٢٩٦٠- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، وأحمدُ بنُ عبدالله الوكيل وآخرون ، قالوا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن شُرَحْبيل بن مُسلم الخَوْلاَنيِّ ، قال :

٢٩٥٩- قوله : «عن أبي عامر الأوصابي» ويقال له : الوصابي أيضاً ، والحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٩)] من طريقين إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي ، والأخرى (٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث كلاهما ، عن أبي أمامة ، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمي .

٢٩٦٠- قوله : «إسماعيل بن عَيَّاش عن شرحبيل بن مسلم الخَوْلاني» =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٧) .
وانظر رقم (٢٩٥٥) من طريق أمية بن صفوان عن أبيه .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٩٤) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة ، وهو حديث قوي .

سمعتُ أبا أُمامة الباهِليَّ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجةِ الوداع : «إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقه ، فلا وصيةَ لِوارث ، والولدُ للفِراش ، وللعاهر الحجَرُ ، وحسابُهم على الله تعالى ، من ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غيرِ مواليه ، فعليه لعنةُ الله التابعة إلى يومِ القيامة ، لا تُنْفِقُ المرأةُ شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها» ، قيل : يا رسولَ الله ولا الطعام؟ قال : «ذاك أفضلُ أموالنا» ، ثم قالَ : «العارِيَّةُ مؤداة ، والمنيحة مردودةٌ ، والدَّين مَقْضِيٌّ ، والزعيمُ غارم»[1] .

٢٩٦١/١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ،حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثنا يزيد بن عبدالملك ، عن محمد بن عبدالرحمن الحَجَبيِّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ضمان على مُؤْتَمَنٍ»[2] .

= الحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٨٧٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٧) ، والترمذي (٦٧٠)] إلاّ النسائي ، وفيه إسماعيل بن عَيَّاش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة ، وضعفه ابنُ حزم بإسماعيل ولم يُصب ، وهو عند الترمذي في الوصايا .

٢٩٦١/١- قوله : «لا ضمان» إلخ قال الحافظ : فيه ضعف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٩٤) . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
(٢) أخرجه البيهقي ٦/٢٨٩ .

٢/٢٩٦١- حدثنا أبو علي الحسينُ بنُ القاسم بنِ جعفر الكَوْكَبيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عمرُو بن عبدِالجبار ، عن عَبيدة بنِ حسان ، عن عَمرو ابنِ شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :«ليس على المُستعيرِ غير المغل ضمانٌ ، ولا على المستودَع غيرِ المغل ضمان» .

عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غيرَ مرفوع .

٣/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد ، أخبرني أبي ، قال : حدثنا ابنُ جابر ، عن سليمان بن موسى ، أنه أخبره

عن عطاء بن أبي رباح : أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة ، قال : أسلم قوم وفي أيديهم عواري ، من المشركين ، فقالوا : قد أحْرَزَ لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، قال : «إن الإسلام لا يُحْرِزُ لكم ما ليس لكم ، العارِيَّة مؤداةٌ» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري .

هذا مرسل ولا تقومُ به حجة .

٤/٢٩٦١- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا روح ، حدثنا عوف ، عن محمد

أن شُريحاً قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودَع غير المغل ضمانٌ .

٢/٢٩٦١- قوله : «ليس على المستعير» والحديث أخرجه البيهقي (٦/٩١) وضعفه أيضاً وصحح وقفه على شريح .

٥/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، والحسين بن إسماعيل ، وابن مخلد ، وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسنُ بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا رِبْعي ابن عُليَّة ، عن داود بن أبي هِنْد ، عن الشَّعبي

عن النعمان بن بَشير قال : جاءني أبي فحملني إلى رسول الله ﷺ ، قال : اشْهَدْ أني قد نَحَلْتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا ، قال : «أكُلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مثلَ الذي نحلتَ النعمان؟» قال : لا ، فقال : «أَشْهِدْ على هذا غيري ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟» قال : بلى ، قال : «فلا إذَنْ» . وقال المحاملي : «أكُلَّ بنيكَ نحلت»(١) .

٢٩٦٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحْوَل ، عن الشَّعْبي

عن النعمان بن بَشير : أن النبيَّ ﷺ قال لأبيه : «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ» .

٥/٢٩٦١- قوله : «عن النعمان بن بشير» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣)] ، وأحمد (١٨٣٥٤) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنسائي (٦/٢٦٠) بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٢) و(٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٨) و(٥٠٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) من طريق محمد بن النعمان وحميد عن النعمان ، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض . وانظر جميع ألفاظه وطرقه في «المسند» .

٢٩٦٣- حدثنا يوسفُ بنُ يعقوب بن بُهْلول ، حَدَّثنا جدي ، حدثنا أبي ، حدثنا وَرْقاءُ ، عن جابر ، عن الشَّعبي

عن النعمان : أنَّ أُمَّه أرادت أباه بشيراً على أن يُعطي النعمان ابنَه حائطاً من نخل ، ففعل ، فقال : من أُشهد لك؟ فقالت : النبيَّ ﷺ ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له نبي الله ﷺ : «أَلَكَ وَلَدٌ غيرُه؟» قال : نعم ، قال : «فأعطيتَهم كما أعطيتَه؟» قال : لا ، قال : «ليْسَ مثلي يَشْهَدُ على مثلِ هذا ، إن الله تعالى يُحِبُّ أن تَعْدِلُوا بَيْنَ أولادكم ، كما يُحب أن تَعْدِلُوا بَيْنَ أنفسِكُم» .

٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهريُّ ، عن محمد بن النعمان بن بشير ، وحميد بن عبدالرحمن أخبراه

أنهما سَمِعَا النعمانَ بنَ بشير يقول : نحلني أبي غلاماً ، فأمرني أبي أن أذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذلك ، فقال : «أكُلَّ ولدك أعطيته؟» قال : لا ، قال : «فارْدُدْهُ»(١) .

٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بن سِنَان ، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - بهذا مثله .

٢٩٦٦- حدثنا علي بنُ محمد المصري ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، عن علي بن مَعْبَدٍ ، حدثنا عمرو بنُ هاشم ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩٧) و(٥١٠٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٩٦١) من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير .

عن ابنِ عمر : أنه دعاه رجل ، فأشهده على وصية ، فإذا هو قد آثرَ بعض ولده على بعض ، فقال عبدُ الله بن عمر : نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَشْهدَ على جَوْرٍ ، وقال : «من شهد على جور ، فهو شاهدُ زور» ثم أسرع المشي .

٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهَب هِبة ، ثم يَرْجعَ فيها ، إلا فيما يُعطي الوالدُ وَلَده ، ومَثَلُ الذي يَرْجعُ في هبته - أو قال في عطيته - كمثلِ الكَلْبِ يقيءُ ، ثم يعودُ في قيئه»(١) .

حسين المعلم من الثقات ، تابعه إسحاق الأزرق وعليُّ بن عاصم ، عن حسين(٢) ، ورواه عامرٌ الأحولُ ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

٢٩٦٧- قوله : «لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أن يَهَبَ هِبةً» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٣٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي ٦/٢٦٥] من هذه الطريق . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٦) وقال : صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢١١٩) ، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٣٧٣٤) و(٦ ٧٢)] ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٥٣٨) أخبرنا ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٢٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : «حصين» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٧/٢٧٧ .

٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إشكاب وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا روحٌ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة ، عن عامر الأحْوَل ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يَرْجعُ في هبته إلاّ الوالدُ من ولده ، والعائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه»(١) .

ورواه أسامة بنُ زيد والحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ في العائدِ في هبته ، دونَ ذكرِ الوالد .

ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس مرسلاً ، عن النبي ﷺ : «الوالدُ يَرْجُع في هبته» ، وتابعه إبراهيمُ بن طهمان وعبدُالوارث ، عن عامر الأحول .

٢٩٦٩- حدثنا أبو علي الصَّفَّار من أصلِ كتابه ، حدثنا عليُّ بن سهل بن المغيرة ، حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى ، حدثنا حَنْظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعتُ سالمَ بنَ عبدالله

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ وَهَبَ هِبةً ، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها» .

٢٩٧٠- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار

= جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه المؤلف ، عن الحسن معلقاً .

٢٩٧٠- قوله : «الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها» ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٤٧٤) أيضاً ، وإبراهيمُ بنُ إسماعيل بن حارثة ضعفوه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥) ، وهو حديث حسن .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الرَّجُلُ أحقُّ بهِبتِه ما لم يُثْب منها»[1] .

٢٩٧١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحارث ، حدثنا جعفرُ بن عونٍ

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا عبَّاسُ بنُ محمد ، حدثنا جعفرُ بنُ عون ، حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل ، أخبرنا عمرو بنُ دينار

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها» .

٢٩٧٢- حدثنا ابنُ مخلد ، حدثنا محمدُ بنُ عثمان بن كرامة ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، عن إبراهيمَ بن إسماعيل ، بإسناده مثلَه سواء .

٢٩٧٣- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدالله الهاشمي ، حدثنا عبدُالله بنُ جعفر ، عن عبدالله بنِ المُبَارك ، عن حماد بنِ سلمة ، عن قَتَادة ، عن الحسن

عن سَمُرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا كانت الهِبةُ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لم يَرْجعْ فيها»[2][3] .

٢٩٧٤- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا محمدُ بنُ علي الوَرَّاق ، حدثنا عُبيدالله بن مُوسى ، حدثنا سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن أبزى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧) ، وابن عدي ٣/٩٣٨ ، والبيهقي ٦/١٨١ .

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٥٢ ، والبيهقي ٦/١٨١ .

(٣) جاء في هامش (غ) : «انفرد به عبد الله بن جعفر» .

عن علي رضي اللهُ عنه ، قال : الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها .

٢٩٧٥- حدثنا عبدُالصمد بنُ علي ، حدثنا محمدُ بنُ نوح بن حرب العسكري ، حدثنا يحيى بنُ غَيْلان ، حدثنا إبراهيمُ بن أبي يحيى ، عن محمد بنِ عُبيدالله ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ وَهَب هِبة فارتجع بها ، فهوَ أحقُّ بها ، ما لم يُثَبْ منها ولكنه كالكلبِ يعودُ في قيئه» .

٢٩٧٦- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان ، حدثنا ابنُ نُمير ، عن يزيدَ بن زياد بن أبي الجعد ،حدثنا أبو صخرةَ جامعُ بنُ شَدَّاد

عن طارق بن عبدالله المُحَاربيِّ ، قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ مرتين :

٢٩٧٥- قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو الأسلمي المديني أحدُ العلماء الضعفاء ، قال يحيى بن معين : سمعتُ القطّان يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : تركوا حديثَه ، قدريٌّ معتزلي ، يروي أحاديثَ ليس لها أصل ، وقال البخاري : تركه ابنُ المبارك والناسُ ، وقال البخاري أيضاً : كان يرى القدر ، وكان جهمياً ، وروى عبدُالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : قدري جهميٌّ كل بلاء فيه ، ترك الناسُ حديثه ، وروى عباس ، عن ابن معين : كذاب رافضي ، وقال محمدُ بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علياً يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وكان يقول بالقدر ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك .

٢٩٧٦- قوله : «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» رواته كلهم ثقات .

مرةً بسُوق ذي المجازِ وأنا في بياعة لي - هكذا قال - أبيعها ، فمرَّ وعليه حُلَّةٌ حمراء وهو يُنادي بأعلى صوته : «يا أيها الناسُ قولوا لا إلا إلاّ الله تُفْلِحُوا» ورجل يتبعه بالحجارةِ وقد أدمى كعبيه وعُرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناسُ لا تُطيعوه ، فإنَّه كذاب ، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا غلام من بني عبدِ المطلب ، قلت : مَنْ هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : هذا عمُّه عبدُالعُزَّى - وهو أبو لهب لعنه الله - فلما ظهر الإسلامُ ، وقَدِمَ المدينة ، أقبلنا في ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينةٌ لنا ، فبينا نحن قعودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان ، فسلم فرددنا عليه ، فقال : «منْ أين أقبل القومُ؟» قلنا : مِنَ الربذةِ وجنوبِ الربذة ، قال : ومعنا جملٌ أحمرُ ، قال : «تبيعوني جملكم هذا؟» قُلنا : نعم ، قال : «بكم»؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً مِنْ تمر ، قال : فما استوضعَنا شيئاً ، وقال : «قد أخذته» ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة ، فتوارى عنا ، فتلاومنا بَيْنَنا ، وقلنا : أعطيتُم جملَكم مَنْ لا تعرفونه ، فقالت الظعينةُ : لا تلاوموا ، فقد رأيتُ وجهَ رجلٍ ما كان لِيحقركم ، ما رأيتُ وجهَ رجلٍ أشبهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ من وجهه ، فلما كان العشي[1] أتانا رجل ، فقال : السلامُ عليكم إني رسولُ رسولِ الله إليكم وإنه أمركم أن تأكُلُوا مِنْ هذا حتى تشبعُوا ، وتكتالوا حتَّى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شَبِعْنا ، واكتلنا حتَّى استوفينا ، فلما كان مِنَ الغدِ ، دخلنا المدينةَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر يَخْطُبُ الناسَ وهو يقول : «يدُ المعطي العليا ، وابدأ بِمَنْ

(١) في نسخة بهامش (غ) : «العشاء» .

تعولُ ، أمَّك وأباك ، وأختَك وأخاك ، وأدناك أدناك» ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقالَ : يا رسولَ الله هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يربوع الذين قَتَلُوا فلاناً في الجاهلية ، فَخُذ لَنَا بثأرِنا ، فرفع يديه حتَّى رأينا بياضَ إبطيه ، وقال : «ألا لا يَجْني والدٌ على ولده»[1] .

٢٩٧٧- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة وإبراهيمُ بن سعيد الجَوْهَريُّ وعليُّ بن الحسين الدِّرْهمي وأبو سعيد الأشَجُّ - واللفظُ لعلي - قالوا : حدثنا أبو بدر شجاعُ بنُ الوليد ، حدثنا زيادُ بن خيثمة ، عن سعدٍ الطائي ، عن عطيةَ بنِ سعد

عن أبي سعيدٍ الخُدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أسْلَمَ في شيءٍ ، فلا يَصْرِفْه في غيرِه» .

وقال إبراهيمُ بن سعيد : «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأسَ ماله» .

٢٩٧٧- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) ، ورواه الترمذي في «علله الكبير» (٣٤٦) وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، وهذا حديث حسن ، قال عبدُالحق في «أحكامه» (٢٧٨/٣) : وعَطيةُ العوفي لا يحتجُّ به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، وقال في «التنقيح» (١٣/٣) عطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره . والترمذي حَسَّنَ حديثه ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتب حديثُه ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٥١/٤] .

---

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٦٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٧٨- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عليُّ بنُ إسماعيل بن الحكم البَزَّار ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصْبهاني ، حدثنا عبدُ السلام ، عن أبي خالد والحجَّاج ، عن عطية

عن أبي سعيد - قال عبدُالسلام : وهو عندي عَن النبيِّ ﷺ ، ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد - قال : إذا أسْلَفْتَ فلا تَبِعْهُ حتى تستوفِيَه .

٢٩٧٩- حدثنا أحمدُ بن المطلب الهاشمي ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا عطيةُ بنُ بقية ، حدثني أبي ، حدثني لَوْذان بنُ سليمان ، حدثنا هشامُ ابنُ عُروة ، عن نافع

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ أسلفَ سلفاً ، فلا يشترِطْ على صاحبه غيرَ قضائه»(١) .

٢٩٨٠- قرئ على أبي القاسم عبدِالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمعُ ، حدَّثكم عُبيدُالله بنُ عمر القَوَاريريُّ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد ، قال : سمعتُ عليَّ بن محمد يذكره عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاءه ناسٌ منهم فقالوا : إنَّ لنا ديوناً لم تَحِلَّ فقال : «ضَعُوا وتعجَّلوا»(٢) .

٢٩٧٩- قوله : «لوذان بن سليمان» قال ابن عدي : مجهول ، وما رواه لا يُتابع عليه .

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦/٢١٠٩ ، والبيهقي ٥/٣٥٠ .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧٧) ، وهو حديث ضعيف .

قال الشيخ : لا يَصِحُّ .

٢٩٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا عُبيدالله بنُ عمر ، حدثنا مسلمُ بن خالد بهذا .

٢٩٨٢- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وآخرون ، قالوا : حَدَّثنا سعدانُ بنُ نصر ، حدثنا عفيف بنُ سالم ، عن الزِّنْجيِّ بنِ خالد ، عن داودَ بنِ الحصين ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لما أمر النبيُّ ﷺ بإجلاءِ بني النضيرِ ، قالوا : يا محمد ، إن لنا ديوناً على النَّاسِ ، قال : «ضَعُوا وتعجَّلُوا» .

٢٩٨٣- حدثنا محمدُ بن عُبيدالله بن العلاء ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا عبدُالعزيز بن يحيى ، حدثنا الزِّنْجيُّ بن خالد ، عن محمد بنِ علي بن يزيد بنِ ركانة ، عن داود بنِ الحصين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يُخْرِجَ بني النضير ، قالوا : يا رسولَ الله إنَّك أمرتَ بإخراجنا ، ولنا على الناسِ ديونٌ لم تَحِلَّ ، قال : «ضَعُوا وتعجَّلوا» .

مسلم بن خالد ثقة إلاّ أنه سيِّئُ الحفظِ ، وقد اضطرب في هذا الحديثِ[1] .

٢٩٨٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباس ابنِ معاوية السَّكُونيُّ ، حدثنا الربيع بنُ روح ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش ، عن عطاء بنِ عجلان ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني ، عن عاصم بنِ ضَمرة

٢٩٨٤- قوله : «عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة» =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيِّئ الحفظ ضعيف» .

عن علي رضي الله عنه : قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بالجنازةِ ، لم يَسأل عن شيءٍ من عمل الرجل ، ويَسأل عن دَينه ، فإن قيل : عليه دَينٌ ، كَفَّ عن الصلاةِ عليه ، وإن قيل : ليس عليه دَينٌ ، صلَّى عليه ، فأُتي بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل رسولُ الله ﷺ أصحابَه : هل على صاحبكم دَينٌ؟ قالوا : ديناران ، فعدل رسول الله ﷺ وقال : «صَلُّوا على صاحبكم» ، فقال علي رضي الله عنه : هما عليَّ ، بَرِئ منهما ، فتقدم رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى عليه ، ثم قال لعلي بنِ أبي طالب : «جزاك الله خيراً ، فَكَّ الله رِهانَك ، كما فككتَ رِهانَ أخيك ، إنه ليسَ من ميت يموت وعليه دَينٌ إلاّ وهو مُرْتَهَنٌ بدَينه ، ومَنْ فَكَّ رِهان ميتٍ ، فكَّ اللهُ رِهانَه يومَ القيامة» ، فقال بَعضُهم : هذا لعلي خاصَّة أمْ للمسلمين عامَّة؟ فقال : «بل للمسلمينَ عامَّة»[1] .

= الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ، ولا رجوع له في مال الميت ، وعن مالك : له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال ، وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلاّ من ضرورة ، كذا في «الفتح» (٤/٤٦٨) .

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/١٧٣ .

٢٩٨٥- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا وكيع وعُبيدالله بن موسى ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن هشام أبي كليب ، عن ابن أبيِ نُعْم البَجَلي

عن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : نُهي عن عسيب الفحلِ .

زاد عُبيدالله : وعن قفيزِ الطحان[1] .

٢٩٨٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسنُ ابنُ موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل

٢٩٨٥- قوله : «عن أبي سعيد الخدري» أخرج البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٣١٠/٧) عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، وأخرج أحمد في «مسنده» (٤٦٣٠) : نهى عن ثمن عسب الفحل ، وأخرج البيهقي (٣٣٩/٥) ، وأيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٢٤) عن ابن المبارك : وحدثنا سفيان به ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» (٢٤١/٣) من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ، هكذا مبنياً للفاعل ، وتعقبه ابنُ القطان في كتابه (٢٧١/٢-٢٧٢) وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات ، فلم أجده إلاّ هكذا : نُهي عن عَسَبِ الفحلِ ، وقفيزِ الطحان مبنياً للمفعول ، قال : فإن قيل : لعله يعتقد ما يقولُه الصحابي مرفوعاً ، قلنا : إنما عليه أن ينقل لنا روايتَه لا رأيه ، ولعل من يبلغُه يرى غير ما يراه من ذلك ، فإنما يقبل فعله لا قوله ، انتهى كلامه . ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ١٤٠/٤ - ١٤١] .

٢٩٨٦- قوله : «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : لا يباع العنب» =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١١) .

عن أنس بن مالك ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يُباع العنبُ حتى يَسْوَدَّ ، ولا الحبُّ حتى يشتدَّ»(١) .

٢٩٨٧- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عليُّ بنُ مسلم ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، حدثني موسى بنُ عُبيدة ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة وأنْ يُباع الرطبُ باليابسِ كيلاً(٢) .

٢٩٨٨- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، حدثنا عبدُالله بن داود ، حدثنا موسى بنُ عُبيدة ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الرطبِ باليابس .

= الحديث أخرجه أبو داود (٣١٧١) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، والترمذي (١٢٢٨) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث حماد بن سلمة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٣) ، والحاكم في «المستدرك» (١٩/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري .

٢٩٨٧- قوله : «عن ابن عُمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة» الحديث ، قال ابن الجوزي : موسى بن عُبيدة ويحيى بن أبي أُنيسة متروكان ، قاله الزيلعي [«نصب الراية» : ٤٢/٤] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٣١٤) و(١٣٦١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٣) وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٩٩٩) من طريق نافع عن ابن عمر أتم من هذا ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٨٩) من طريق سالم عن أبيه .

٢٩٨٩- حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا الوليد بن حماد بن جابر الرملي ، حدثنا أبو مسلمة يعني يزيدَ بن خالد بن مُرشِّل[١] ، حدثنا سليمان بن حيان ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع الرطبُ بالتمر الجافِّ[٢] .

٢٩٩٠- حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي وأحمد بن علي ابن العلاء والقاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، قالوا : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني سفيانُ بنُ حسين ، عن يونسَ بن عبيد ، عن عطاء

عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثُّنيا إلا أن تُعلم[٣] .

٢٩٩١- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو إبراهيمَ الزهري ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن الحسين ، حدثني الثقةُ يونُس بن عُبيد ، عن عطاء

عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثُّنيا حَتَّى تُعْلَمَ .

٢٩٩٠- قوله : «عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم أيضاً ، وزاد مسلم صفحة ١١٧٤ (٨١) و(٨٢) في لفظ : وعن الثنيا إلاّ أن يعلم .

---

(١) جاء في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١٢٣/٨-١٢٤ : ومُرَشَّل بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة أبو مَسْلَمة يزيد بن خالد بن مرشل الرملي .

(٢) انظر سابقيه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٦) و(١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٤) و(١٥٢١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني سعيدُ بن المُسَيّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن

أن أبا هُريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تُبايعوا الثمرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، ولا تُبايعوا الثمر بالتمر»(١) .

٢٩٩٣- قال ابن شهاب : وحدثني سالمٌ ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن . . مثلَه سواء(٢) .

٢٩٩٤- حدثنا محمدُ بنُ سهل بنِ الفضيل الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفَرَائضيُّ ، حدثنا الربيعُ بن نافع ، حدثنا معاوية بن سَلاَّم ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، قال : أخبرني عبدالله بن يزيد ، أن أبا عيَّاش أخبره

أنه سَمعَ سعدَ بن أبي وقاص يقول : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرطب بالتمر نسيئة(٣) .

٢٩٩٢- قوله : «أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبايعوا الثمر» الحديث أخرجه أحمد ، ومسلم (١٥٣٨) (٥٨) ، والنسائي (٢٦٣/٧) ، وابن ماجه (٢٢١٥) أيضاً .

٢٩٩٤- قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، والحاكم (٣٨/٢) أيضاً وسكت عنه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩) من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤١) و(٦٣٧٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤) و(١٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٧) ، وهو حديث صحيح .

تابعه حربُ بنُ شَدَّاد عن يحيى ، وخالفه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامةُ بن زيد ، رووه عن عبدالله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديثِ ، وفيهم إمامٌ حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله .

٢٩٩٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز قراءةً عليه وأنا أسمع ، حدثنا أبو محمد عبدُالله بن عون الخراز - من حفظه سنةَ ستٍّ وعشرين ومئتين -حدثنا مالكُ بن أنس ، عن عبدالله بن يزيد

أن أبا عيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فكرهه ، وقال سعد : نهى رسولُ الله ﷺ عن التمرِ بالرُّطَبِ ، وقال فيه : «إنه إذا يَبِسَ ، نَقَصَ» .

٢٩٩٥- قوله : «أن أبا عَيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٢٦٨/٧] . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٥١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٨/٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٥/٢) : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، وقال المنذري في «مختصره» : وقد حكي عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عَيَّاش مجهولٌ ، وكيف يكونُ مجهولاً وقد روى عنه اثنانِ ثقتانِ : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح =

٢٩٩٦- حدثنا أبو روق ، حدثنا ابن خَلاَّد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ أحمد وأبو سهل بن زياد ، قالا : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاق ، حدثنا القَعْنَبيُّ وأبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبدالله بنِ يزيد ، أن زيداً أبا عَيَّاش أخبره

أنه سأل سعداً عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيُّهما أفضلُ ، قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عمن اشترى الرطبَ بالتمر ، فقال : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

٢٩٩٧- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاق ،حدثنا الحُميدي ،حدثنا سفيان ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية ، عن عبدِالله بن يزيد ، عن أبي عَيَّاش قال :

تبايعَ رجلانِ على عهدِ سعد بسُلت وشعير ، فقال سعد : تبايعَ رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ ، فقال النبي ﷺ : «هل يَنْقُصُ الرطبُ إذا يبس؟» فقالوا : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ : «فلا إذَنْ» .

= حديثه ، وكذلك الحاكم في كتاب «المستدرك» ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج والنسائي والحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى» وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه . انتهى . ذكره الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/ ٤١] .

٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبدُالله بنُ محمد بن زياد ، أخبرنا أبو عُبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، حدثني مخرمةُ بنُ بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمرو بن شعيب ، يقول : سمعتُ شعيباً يقول : سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلاّ أن يكونَ صفقة خيار ، ولا يحل لأحدٍ أن يُفارق صاحبه مخافة أن يقيله»[1] .

٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بن علي الورَّاق ، قال : قلتُ لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال : يقولُ حدثني أبي ، قال : قلتُ : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال : نعم ، أراه قد سَمعَ منه ، سمعت أبا بكر النَّيْسابوريَّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماعُ عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو .

٢٩٩٨- قوله : «أيُّما رجل ابتاع من رجل بيعة» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٢٥١/٧) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والبيهقي (٢٧١/٥) ، وفي «نيل الأوطار» : ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : «حتى يتفرقا من مكانهما» انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢١) ، صحيح لغيره دون قوله : «ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله» .

٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمدُ بن منصور بن راشد وعليُّ بنُ حرب ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبيد ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن أبيه :

أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبدِالله بنِ عمر ، فقال : اذهبْ إلى ذلك ، فاسأله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجلُ ، فذهبتُ معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حَجُّك ، فقال الرجل ، أفأقعدُ؟ قال : بل تخرجُ مَعَ الناس ، وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً ، فحج واهدِ ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهبْ إلى ابنِ عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبتُ معه فسأله ، فقال له ما قال عبدُالله بنُ عمر ، فرجع إلى عبدِالله بن عمرو ، فأخبره بما قال ابنُ عباس ، ثم قال : ما تقولُ أنتَ؟ قال : أقولُ أنا مثلَ ما قالا .

٣٠٠١- حدثنا محمدُ بن الحسن النقاش ، حدثنا أحمدُ بنُ تميم ، قال :

٣٠٠٠- قوله : «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو» روى الحاكم (٦٥/٢) هذا الأثر عن الدارقطني ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٢/٧) وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، ومن ابن عباس انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، قاله الزيلعي .

٣٠٠١- قوله : «شعيب والد عمرو بن شعيب سَمعَ من عبدالله بن عمرو؟» . قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في كراهية البيع =

قلتُ لأبي عبدِالله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والدُ عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟ فقال : رأيت علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجُّون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ونحو هذا .

= والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد من «جامعه» قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابنُ محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال محمدُ بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجُّونَ بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمِعَ شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو ، قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديثِ عمرو بنِ شعيب إنما ضعَّفه لأنه يُحدِّث عن صحيفةِ جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ، انتهى . وقال أيضاً في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بنُ سعيد في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يُحدِّث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، وأمّا أكثر أهل الحديثِ فيحتجون بحديثِ عمرو بن شعيب ، ويُثبِتونَه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما ، وقال المنذري في كتاب «الترغيب» : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلامٌ طويل ، والجمهورُ على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

٣٠٠٢- حدثنا عبدالله بن أحمد بن وهيب الدِّمشقي ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابور ، أخبرني شَيْبان بن عبدالرحمن ، أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاق الهَمْدانيُّ ، عن أمه العالية بنت أيفَع ، قالت : حججت أنا وأم مُحِبَّة

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباسُ بن محمد ، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أُمه العالية قالت :

خرجتُ أنا وأمُّ مُحِبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا : مِنْ أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضَتْ عنا ، فقالت لها أمُّ محبة : يا أمَّ المؤمنين ، كانت لي جاريةٌ وإني بعتُها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مئة إلى عطائه ، وإنه أراد بَيْعَها ، فابتعتُها منه بست مئة نقداً ، قالت : فأقبلت علينا ، فقالت : بئسما شَرَيْتِ وما اشتريتِ ، فأبلغي زيداً أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلاّ أن يَتُوبَ ، فقالت لها : أرأيتِ إن لم آخذ منه إلاّ رأسَ مالي ، قالت : ﴿فمن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ من ربِّه فانتهى فَلَه مَا سَلَف﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

أمّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما[1] .

٣٠٠٢- قوله : «عن أمه العالية قالت : خرجت أنا وأم محبة» الحديث أخرجه البيهقي (٥/٣٣٠) ، وعبدالرزاق (١٤٨١٣) أيضاً ، وأم مُحبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٤/٢١٦٤) وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثَها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، عن أُمِّه العالية بنتِ أيفع عن أمِّ محبة ، عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما ، وأخرجه أحمد في «مسنده»! =

---

(١) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

٣٠٠٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن امرأته

أنها دَخَلَتْ على عائشة أم المؤمنين فدخلت معها أمُّ ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أمَّ المؤمنين إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانِ مئة درهم نسيئةً ، وإني ابتعته منه بست مئة نقداً ، فقالت لها عائشةُ : بئسما اشتريتِ ، وبئسما شَرَيْتِ ، إن جهادَه مع رسولِ الله ﷺ قد بَطَلَ إلاّ أن يتوبَ .

= حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أمُّ ولد زيد لعائشة : إني بعتُ من زيد غلاماً بثمان مئة درهم نسيئة ، واشتريتُ بست مئة نقداً ، فقالت : بَلِّغي زيداً أن قد أبطلتَ جهادَك مع رسول الله ﷺ إلاّ أن تتوبَ ، بئسما اشتريت وبئسما شريت ، انتهى . قال في «التنقيح» (٥٥٨/٢) : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يُثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني ، قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيرُه ، ولولا أن عندَ أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرَّم لم تستجز أن تقولَ مثلَ هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٧/٨ فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سَمِعَتْ عن عائشة ، انتهى كلامه(١) .

---

(١) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح .